

انقره کتب سنه ۱۲۸۰

۱۸۰

۱

کتابخانه
مجلس شورای اسلامی

۱۸۰

کتابخانه

کتابخانه
مجلس شورای اسلامی

۵

۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰

بازرسی شد
۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شماره ۵۹۸

مؤلف
جلد (۵۹۸) (خط) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

۱۳۰۴
۲۰۰
۳۱۰۳

کتابخانه
خطی اهدائی
مجلس شورای
اسلامی
۵۹۸

ما آله محمد و آله
۵۹۸

تألیف ابوالحسن علی بن فضال
عن مؤلفین علی بن ابی طالب و علی بن ابی طالب
ان شریفان شیخ ابی اسحاق محمد بن علی بن ابی طالب
قد فرغ من تصنیف این کتاب در شهر مدینه منوره در روز
ربیع الثانی در روز بیستم از ماه ربیع الثانی سنه
۲۰۰ هجری قمری در شهر مدینه منوره در روز
تألیف ابوالحسن علی بن فضال
عن مؤلفین علی بن ابی طالب و علی بن ابی طالب
ان شریفان شیخ ابی اسحاق محمد بن علی بن ابی طالب
قد فرغ من تصنیف این کتاب در شهر مدینه منوره در روز
ربیع الثانی در روز بیستم از ماه ربیع الثانی سنه
۲۰۰ هجری قمری در شهر مدینه منوره در روز

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شماره ۵۹۸


منازعه فی الفقه
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شماره ۵۹۸

تألیف ابوالحسن علی بن فضال
عن مؤلفین علی بن ابی طالب و علی بن ابی طالب
ان شریفان شیخ ابی اسحاق محمد بن علی بن ابی طالب
قد فرغ من تصنیف این کتاب در شهر مدینه منوره در روز
ربیع الثانی در روز بیستم از ماه ربیع الثانی سنه
۲۰۰ هجری قمری در شهر مدینه منوره در روز

Handwritten text in Persian script, including a red number '۵۹۸' and various signatures and stamps.

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: سال در جزیه
جلد: (۵۹۸) از کتب (خطی) اهدائی
شماره ثبت کتاب: ۲۸۰۰
۱۳۱۲

خطی اهدائی
مجلس شورای اسلامی
۵۹۸



Handwritten text in Persian script, including a red number '۵۹۸' and various signatures and stamps.

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: سال در جزیه
جلد: (۵۹۸) از کتب (خطی) اهدائی
شماره ثبت کتاب: ۲۸۰۰
۱۳۱۲

خطی اهدائی
مجلس شورای اسلامی
۵۹۸



در الصلاة والسلام على النبي وآله
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم المرسلون والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم المرسلون والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم المرسلون والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم المرسلون والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم المرسلون والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم المرسلون والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده

خاتمة اما المصلاة فالواجبة افعال

محروقة وشروطها بالقبلة والقيام

اختيار اقرب الى الله تعالى واليمنى واليسرى

بالنفس والاربع وسجلتها كما ذكرها

نواب جليل في الخبر بطريق اهل البيت

عليهم السلام صلوة فرضية خير من غيرها

مخلة ومخلة خير من بيت مملو ذهب

بصدق منه حتى يفتح وعنه عليهم

السلام ما تقرب العبد الى الله تعالى

بعبد المعرفة افضل من الصلوة واعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم المرسلون والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم المرسلون والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم المرسلون والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم المرسلون والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده



اشتهت على كل بالغ عاقل التماسه و
 النفساء وستره في صحتها الاسلام
 لا في وجوهها و يجب انما تغلب معرفة
 الله تم وما يصح عليه وبتسرع وعده
 وحكمه وبنوة نبينا محمدا واهام اياته
 والافرار بجميع ملابسه التي وكل ذلك
 بالدليل لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك
 بذلك علم الكلام ثم الكفر بها لان
 الرخصة صنفان مجتهد وضد الاجتهد
 بلا استدلال على كل فعل من افعالها
 في وقتها واما ما في
 في وقتها واما ما في

الجملة من العلم والادب والدين والادب والدين

انها لم يقلد بكيفية الاجتهد
 ولو بواسطة او بواسطة مع علة الجمع
 من لم يعتقد ما ذكرناه ولم يلخذ كما وصفنا
 فلا صلوة له في الصلوة اما واجبة او مندوبة
 وحتما هنا في الواجبة واصنافها سبعة البنية
 والجمعة والعيذان ولايات والصلوات
 والاموات والمسلمين بالذكور ونسبهم
 وما يتعلقها ثمان فرض نقل والعرض
 هنا حصر العرض وللنفل رسالة منفردة
الفصل الاول في القدمات وستة اولى
 اولها الطهارة الثانية النية الثالثة
 الرابعة الوقت الخامسة المكان السادسة
 السابعة المنة

الجملة من العلم والادب والدين والادب والدين

فلا بد من غسل
 فاضل اللحية عن الوجه الثالث غسل اليدين
 المرفقين بقدر ما يجمع اليدين من ارجاع
 لا يجب غسل ما تحتها وهو اللماو كا
 الحاء والتسعد والبلل في الغسل الرابع مسح
 القدمين بغير الماء حقيقة او كما ذكره
 ببقية البلل ولو باصبع او منقوسا
 مسح بشرة الرجلين من راس اصابع اليدين
 السابق باقل اسمه بالليل فلو استأنف
 ما جديلا احد السجين بطل ويجوز

مقارنه من غسل الوجه او وضوءه
 الصلوة لوجوبه قرينة الى الله ويجب
 استدسها كما الى الفروع ولو نوى التحم
 الرض او غيرها جاز ما المستحاضة ودام
 حدث فلا يستباحه الا غير الثاني
 غسل الوجه من قصاص الراس حقيقة
 او حكميا الى محاذ شعر الذقن طول
 وما حواه الابهام والوسطى وضاحقة
 او حكميا يجب تحمير ما يمنع وصول
 الماء اذا خفت اما الكثيف الشعر
 لا يخلو من الشعر
 من هذا رفق القلب والذقن والذقن والذقن

الخذ من شعر الوجه وينبغي البداية باليمنى
 احتياطاً لا يخفى النكس بلبس يداً باليد
السادس الترتيب كما ذكره **السابع** الوضوء
 وهي متتابعة لا فاعل الجيت لا يخفى
 السابق الأعضاء ثم تعذر فإزالة الأيدي
 ثم فقرة الماء **الثامن** المباشرة بنفسه
 فلو وضاه غيره لا تعذر بطل **التاسع** طهارة
 الماء وطهونه تبه وضاهه المحل **العاشر** غسل
 اباحة الماء ولو كان عضو يبطل **الحادي عشر**
 اجراءه على العضي فلو شغف الغسل من غير
 اجراءه على العضي فلو شغف الغسل من غير

الغسل في كل موضع في مكان الغسل
 غسل الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من كبد
 غسل الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من كبد

الثاني عشر
 غسل الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من كبد
 غسل الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من كبد

الثالث عشر
 غسل الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من كبد
 غسل الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من كبد

الرابع عشر
 غسل الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من كبد
 غسل الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من كبد

كرد و كوش

الغسل في كل موضع في مكان الغسل
 غسل الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من كبد

وتجليل الشعر الماخ القالب غسل الجانب

الاربع غسل الجانب الايسر ثم يمسح باليمين

غسل العورة من سج اي جانب شاء ولا يغسل

لغسلها مع الجانبين الخامس غسل ما يصل

الماء اليه يدونه السادس عدم تحلل

ثباته السابع المباشرة بنفسه اجتناب

الثامن الترتيب كاذكرا لا يجز المتابعة

هذا التاسع طهارة الماء وطهوريته وطهارته

الحل العاشر اباحة الماء ولو كان معصوبا بطل

الحادي عشر اجزاء غسل الوضوء الثاني اجزاء

وان حبس الماء ولو كان للذيب المولاة بشا كان او لا فلا يبرهن من نهي المتابعة غيرها خصوصا عنده ولو كان يقال المتابعة
المتابعة بشا المولاة في الوضوء وهو قول في تفسيره ومن المتابعة بحيث لا يكون اسبق فيكون الامام للمعهود الموكول
مكون في وقتها وهو من نهي وجوب المولاة مقدر عن فعل الصلوة او فعل واجب مشروط بالظاهرة اذا جازى اسبق من غيره
انما اذا طاق الوقت بحيث لو لم يعمد المولاة لانها لم تقف كما لو سببه واذا لم يزل المولاة بها اذا كان حرة وانما لا يسلح في
الكسوة الدم عندها وعلق الحرت بسطل بنفسه فجزه من نهي المولاة المبطون الرشيد انما عنده من تقول انما اتاح الحق
العرفه في الراس يجب غسلها كما وجب ما اوضح على ما بعد في المسئلة انها كانت ولا يجب فيها وجوب الاعادة
يجب غسل المولاة بحسب ما قرره الراس سبعة اجزاء

اباحة المكان ولو شئت في شيء من افعاله

وهو على حاله فكالوضوء واجب التيمم في

عشر الاقل النية مقارنة للتميم في الارض

لا الحج الجيدة مستدامة الحكم التيمم بذكره الا في

الوضوء والغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه

قرينة لا الله ولا يدخل المرنع هذا الثاني

على الارض بكتا يديه بسطل نهما مع

الثالث مسح الجبهة من فصوص شعر الراس

حقيقة او حكم الى طرف الارف الاعلى والى

الاسفل وفي الرابع مسح ظهره كفه اليمنى بسطل

وهو ان يمسح به على ظهره كفه اليمنى بسطل

على ظهره كفه اليسرى بسطل

على ظهره كفه اليسرى بسطل

على ظهره كفه اليسرى بسطل

على ظهره كفه اليسرى بسطل

على ظهره كفه اليسرى بسطل

على ظهره كفه اليسرى بسطل

على ظهره كفه اليسرى بسطل

على ظهره كفه اليسرى بسطل

على ظهره كفه اليسرى بسطل

كانت يدون في بعض النسخ ان يكون طارداً
في كل من الحار والبارد وهو من الاطراف
علاوة على ذلك في بعض النسخ ان يكون
يبس في جميع الاوقات

البري من الابد الى الحاضر
سبح ظهركم البري كذلك **السادس** في
الحائل كالحاتم **السابع** التريب كاذن
الاول وهي متباعدة هذا **التاسع** طهارة البر
المضروب عليه والمحل يجرى الحرج ولا يمتد
علوق في التراب بل يثبت في القفص **العاشر**
ابحته **الحادي عشر** ابحة المكان **الثاني عشر**
امر الكفين معاً على الوجه ويبطن كل منهما
على ظهر اخرى من الممسح خاصة والشك
فان شانه كالمبدل ويقصه **الثامن** المبدل

علوق
بجزري واويجين
من كثر
اجباب دوت كاستن وبركز بدن من كثر

المبدل ثم ان كان عن الوضوء فوضوه
ان كان من الجانبه فغيره وان
كان عن غيرهما من الغسل فغسلهما
ولميت ثلثه ولا يجب بعده
كل ثم منها بر من غسله ثلثه
الصلوة وينبغي ايقاعه مع وضوء
الوقت **المقدمة الثانية** في إزالة الجنا
المنشور يجب إزالة الجناسات العشرة
عن الثوب والبدن وهي البول والغائط
من غير ما كحل اذا كانت له نفس
سائلة والدم من ذي النفس السائلة

الارواح السائلة
الجني في الارواح السائلة
منها ما ينجس الثوب
منها ما ينجس البدن
منها ما ينجس النفس

ويعتبر في الساتر اربعة خمسة **الاول** ان يكون طاهر او ما استغنى **الثاني** ان لا يكون جلد ميتة **الثالث** ان لا يكون جلد غير مأكول او صوفه او شعره او وبره او الخ الخ الصوف والسحاب

الرابع ان لا يكون مغطى بالحيات ان لا يكون حريرا مغطى بالحيات

ان لا يكون حريرا مغطى بالحيات في غير الحرب والضرورة ولا ذهبها لها ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق **المقدمة الرابعة**

ان يكون له ساق **المقدمة الخامسة**

ان يكون له ساق **المقدمة السادسة**

ان يكون له ساق **المقدمة السابعة**

فان كان جلد ميتة او صوفه او شعره او وبره او الخ الخ الصوف والسحاب

ويعتبر في الساتر اربعة خمسة **الاول** ان يكون طاهر او ما استغنى **الثاني** ان لا يكون جلد ميتة **الثالث** ان لا يكون جلد غير مأكول او صوفه او شعره او وبره او الخ الخ الصوف والسحاب

ويعتبر في الساتر اربعة خمسة **الاول** ان يكون طاهر او ما استغنى **الثاني** ان لا يكون جلد ميتة **الثالث** ان لا يكون جلد غير مأكول او صوفه او شعره او وبره او الخ الخ الصوف والسحاب

مع تعدد الازالة **المقدمة الثالثة** في ستر العيون من الرجل وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها من الخنق والاولى سترها **رابعها** واذينها للراية واما الامة المحضه فلا يجيب عليها ستر اسماء عورتها

مع تعدد الازالة **المقدمة الثالثة** في ستر العيون من الرجل وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها من الخنق والاولى سترها **رابعها** واذينها للراية واما الامة المحضه فلا يجيب عليها ستر اسماء عورتها

مع تعدد الازالة **المقدمة الثالثة** في ستر العيون من الرجل وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها من الخنق والاولى سترها **رابعها** واذينها للراية واما الامة المحضه فلا يجيب عليها ستر اسماء عورتها

مع تعدد الازالة **المقدمة الثالثة** في ستر العيون من الرجل وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها من الخنق والاولى سترها **رابعها** واذينها للراية واما الامة المحضه فلا يجيب عليها ستر اسماء عورتها

التي تسمى صلاة العشاء...
مراعات الوقت وهو هنا...
زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في...
جانب الشرق وللصلاة من الظهر...

ولو تقدروا المغرب ذهاب الميزانية...
وفي العشاء الزمان منها ولو تقدروا...
وتأخيرها إلى ذهاب الميزانية الغربية...
افضل وللصلاة المعتبرة...

الظهير إلى دخول العشاء...
العشاء إلى النصف الليل وللصبح...
الظهير إلى دخول العشاء...
الظهير إلى دخول العشاء...

المكان ويشترط فيه امران **الأول**
كونه غير معسوب وطهارته ويجوز
في الخشب بحيث لا يسعدى الخشب...

المكان ويشترط فيه امران **الأول**
كونه غير معسوب وطهارته ويجوز
في الخشب بحيث لا يسعدى الخشب...
الاصلي والمجهر ان يكون المسجد الحرام
ويشترط مطلقا **الثاني** كون المسجد حراما

او بناها غير ما كونه ولا يلبس عادة
المقدرة السادسة في القبلة ويعين
فيها امران **الأول** توجه المصل الى بها
ان عليها وترتول على امامها جعل
الجدى خلف المنكب اليمن والمغرب...

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو قوله تعالى
والمؤمنين والذين آمنوا
والذين آمنوا
والذين آمنوا
والذين آمنوا

التعيين والوجوب والاداء والفضاء

والقرينة والمقارنة للخرجة والاستدلال

حكما الى النزاع ومقتضاها الصلح في فرض الظن

اداءه كوجوبه قرينة الى الله ولو نوى القطع

في اثناء الصلوة او فعل المشا بطلت

في قول والواجب القصد ولا عبرة باللفظ

بل بكرة لانه كلام بغير حاجة بعد اقامة

الثاني الختمه ويجب فيها الحد عشر اول

اللفظ بها وصورتها الله اكبر فلو

ادل الصفه بطلت الثاني عربيتها

هذا هو قوله تعالى
والذين آمنوا
والذين آمنوا
والذين آمنوا
والذين آمنوا

ذلك حيث يكون فادعوا العلم
سنة خلاف ما كان الوقت
بالحج من يفرق بين الاستدلال
بالحج من يفرق بين الاستدلال

عربيتها فلو كبر بالعجمية اجتبارا بطلت

الثالث المولات فلو فضل بما بعد فضلا

بطل الرابع مقارنتها للنبيه فلو فضل

بطلت الخامس عدم التدبير في حرف

فلو تدبره الله بحيث يصير استفهاما

بطل السادس لو تدبره كبر بحيث يصير

جمعا بطل السابع ترتيبها فلو عكس

بطل الثامن اسماء لنفسه محققا ان كان

تقدير التاسع اخراج حروفه من تحتها

كباقي الاذكار العاشر قطع الحرف من الله

بكره وحل كنه
بالحج من يفرق بين الاستدلال
بالحج من يفرق بين الاستدلال

بالحج من يفرق بين الاستدلال
بالحج من يفرق بين الاستدلال

بالحج من يفرق بين الاستدلال
بالحج من يفرق بين الاستدلال

بالحج من يفرق بين الاستدلال
بالحج من يفرق بين الاستدلال

هذا هو قوله تعالى
والذين آمنوا
والذين آمنوا
والذين آمنوا
والذين آمنوا

الحادي عشر قطع الهرة من كبر فلو وصلها
بطل الثالث القراءة واحياها ساسة
عشر اول قول قراءة الحمد والسورة في المشا
تلاوة
وفي الروايتين معنى الثاني مراعات

اعرابها وتشديد يدها على الوجه المنقول
بالتواتر فلو قرأ بالشواذ بطلت **الثالث**
مراعات ترتيب كلماتها وابطاها على التواتر
الرابع المواتر فلو سكط طويلا او
خلطها بغيرها بطلت **الخامس**

مراعات الوقف على اخر الكلمة بمحافظا
ان حفظ التواتر الواجب في السورة والركعة
فان لم يقرأ بها ما في التواتر بطلت
ان كان في السورة او في الركعة
ان كان في السورة او في الركعة
ان كان في السورة او في الركعة

محافظة على النظم فلو وقف على انشاء الكلمة
لم يجز يبعد قاريا او سكنت على كل

كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت **السادس**
الجمهر للرجل في الصبح واداء العشائين

والاخفات في البواقي مطلقا في الجمهر
اسماء الصحيح القريب والسر اسماء نفسه

صحيحا او بتقديم **السابع** تقديم محمد
على السورة فلو عكس عمدا بطلت وناسيا

يبعد على الترتيب **الثامن** البسطة في
اول الحمد والسورة فلو تركها عمدا بطلت

محافظة على النظم
محافظة على النظم
محافظة على النظم

انما يحصل بسكت على الكلمات الاطوال
بطلت القراءة والصلوة ان كان المصلح
على كل كلمة في بيوتها كسج
واضحا بطلت بطلت بطلت
انما يحصل بسكت على الكلمات الاطوال
بطلت القراءة والصلوة ان كان المصلح
على كل كلمة في بيوتها كسج
واضحا بطلت بطلت بطلت

في الحاشية

محافظة على النظم
محافظة على النظم
محافظة على النظم

تعبه به هم وهو هو الذي
 في قوله تعالى انما اتينا
 بالقرآن لعلهم يتقون
 في قوله تعالى انما اتينا
 بالقرآن لعلهم يتقون
 في قوله تعالى انما اتينا
 بالقرآن لعلهم يتقون

التاسع وحدة السورة تلتزم بطلت
في قول العاشر اكل كل من الحمد والسورة
تلتزم بطلت اختصارا بطلت **الحادي عشر** كون
 السورة غير غريبة ولا ما يفوت الوقت
الثاني عشر الفصل بالمسئلة الى السورة
عقب الحمد الا ان يلزمه سورة مجتمة
بغيرها الثالث عشر عدم الانتقال من
 السورة الى غيرها ان تجاوزت نصفها
 او كانت التوحيد والمجد في غير مجتبات
الرابع عشر اخرج كل حرف من مخارج
 المنقول

المفتول بالناثر فلا يخرج صادى المنقول
 والضاكين من مخرج الظاء او اللام
 المنجحة بطلت **الخامس عشر** عن بينها نون
 ترجمها بطلت **السادس عشر** نون الذا
 بغير بقية ويجزى في غير الذا لبيان قول
الرابع القيام في الثلثة المذكورة و
 واجباته اربعة **الاول** الاستصحاب
 فلا يخفى اختصارا بطلت **الثاني** استقلال
 المنقول

انما اتينا بالقرآن لعلهم يتقون
 انما اتينا بالقرآن لعلهم يتقون
 انما اتينا بالقرآن لعلهم يتقون
 انما اتينا بالقرآن لعلهم يتقون

هذا هو الذكر الثاني وهو سبحان الله
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة

الوضع الثاني الذكر وهو سبحان الله

يقال ثلثا الخبار أو سبحان الله للخصطر
ويقال مرة واحدة في كل ركعة

الثالثية الذكر فلو كان من ركعات الصلوة

الرابع موالاته فلو فضل بما يخرج به
عن حد بطل القاس الطائفة بعد

مراكعاته شرع فيه قبل الخفاء

او اكل بعد رفعه بطل الساب

اسماع الذكر نفسه ولو تقدمت
السابع من ركعات الصلوة فلو هو

من غير رفع بطل الخامس الطائفة

هذا الذكر الثاني وهو سبحان الله
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة

الركعة من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة

فلو اتممت ركعات الصلوة في الركعة الثانية

فلو منى وكان على الركعة ولو كانت معقولة

او فيها استغفر قد ما عليه تحت ركعات الصلوة

الرابع ان يتقارب القديمان فلو

بما يخرج به عن حد بطل القديمان فلو

عن حد بطل القديمان فلو

انقضاء في الثاني دون الاول القاس

الرابع والحياته تسعة الاول

الى ان يصل تقا مركبته ولا يجزئ

هذا الذكر الثاني وهو سبحان الله
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة

هذا الذكر الثاني وهو سبحان الله
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة
وهو من ركعات الصلوة في الركعة الثانية
ويقال مرة واحدة في كل ركعة

فيه معنى السكون ولا حد له بل
الثامن ان يبطئها فخرج بتفصيل
 الطائفة عن كونه تطلت **السادس**
السجود واجباته اربعة عشر اذول
 السجود على الاعضاء السبعة للجبهة
 والكفين والرسبتين واليمنى واليسرى
الثاني تمكن الاعضاء المصلي
 فلو تحمل عنها بطل وكذا لو سجد
 على ما لا يمكن من الاعتماد عليه
 كالنكاح والقطن **الثالث** وضع الجبهة
 على الارض بغير شئ عليها
 او على ما لا يمكن من الاعتماد عليه
 او على ما لا يمكن من الاعتماد عليه
 او على ما لا يمكن من الاعتماد عليه

الركون في
 ان لا يخرج الارض من تحتها
 فيكون السجود صحيحا
 ولو كان الارض من تحتها
 لم يكن صحيحا
 ولو كان الارض من تحتها
 لم يكن صحيحا

ان كان الارض من تحتها
 لم يكن صحيحا
 ولو كان الارض من تحتها
 لم يكن صحيحا
 ولو كان الارض من تحتها
 لم يكن صحيحا

المجبهة على ما يصح السجود عليه **الرابع**

المساواة مسجدة لموقفه فلو على
 ان يبطئها فخرج بتفصيل
الخامس وضع
 عليه اسم الوضع من العضو فلو

وضع منه دون ذلك بطل **السادس**
 الذكر فيه وهو سبحان ربك
 الاعلى وبجده او ما ذكر في الركوع
السابع الطائفة بقدره مسلحا
 فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه

ان يبطئها فخرج بتفصيل
 ان يبطئها فخرج بتفصيل
 ان يبطئها فخرج بتفصيل

ان يبطئها فخرج بتفصيل

ان يبطئها فخرج بتفصيل

ان يبطئها فخرج بتفصيل

ان يبطئها فخرج بتفصيل

قبل وصوله بطل **التاسع** عربية الذكر
التاسع من آياته **العاشر** اسماع نفسه
كامل الحادي عشر رفع الراس من **الثاني**
الطائفة بحيث يسكن ولو لا
 يجب الرفع في السجدة **الثانية** **الثالث**

عشر لا يطيلها **كامل** **الرابع عشر**
 ثنية السجود فلا يجزي الواحدة
 ولا يجوز الزيادة **السابع** التمشد
 واجابته **سعة** **الاول** الخلو له
الثاني الطائفة بعد **الثالث**

الشهادتان **الرابع** الصلوة على النبي
الخامس الصلوة على الله **السادس**
السابع ترتيبه **الثامن** من آياته **الثاني**
 مراعاة المقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
 اشهد ان محمدا عبده ورسوله

الشهادتان على محمد وآل محمد فلو ابدله
 بمزونه او اسقطه او اعطف او
 لفظ اشهد لم يجز ولو ترك في
 لا شريك له او لفظ عبده لم يضر

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله
 اشهد ان محمدا عبده ورسوله و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله
 اشهد ان محمدا عبده ورسوله و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله
 اشهد ان محمدا عبده ورسوله و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله
 اشهد ان محمدا عبده ورسوله و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

ان انقاس من الواجبات الفرائض للصلاة والاعمال
التي هي من الواجبات الفرائض للصلاة والاعمال
التي هي من الواجبات الفرائض للصلاة والاعمال

الناس التسليم وواجباته تسعة **الاول**

الجلوس له **الثاني** الطائفة بقدره في كل وقت
منها

الثاني احداث العبارتين اما السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين واولها

بل الواجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
او **الراجح** التزيين بين كل آية

الخامس غزيبته **السادس** موالاته المذنب وساقته

بانه قال ورحمت الله تعالى بان قال بركته تعالى
او جميع الرحمة او حد البركة ان يحتمل

بطل **الثامن** فاختاره في التمسك وواجب

الجلوس له **الثاني** الطائفة بقدره في كل وقت
منها

القول لا على وجهه المعنى
الذكر في غيره والعمل على ما يشاء
عليه

تمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٠
هـ بمكة المكرمة

ولا يجب فيه بنية الخروج وان كانت
الوجوب احوط في كل حال

احوط **التاسع** جعل الخيطة ما تقدم

من احد العبارتين فلو جعله الثانية
لم يخرج ويجب فيه ورة التمسك اسماع

نفسه هذه جميع الواجبات وان اريد
المحصلة في الركعة او في احد ركعتيها

وفي الثانية اربع واربعون وفي الثانية

تسعة وثلاثون وكذا في الرابعة فان
تخير التسبيح صار في كل واحد منهما اثنتان

وثلاثون وفي الثانية مائة وثلاثة

في الواجبات الفرائض للصلاة والاعمال
التي هي من الواجبات الفرائض للصلاة والاعمال
التي هي من الواجبات الفرائض للصلاة والاعمال

تمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٠
هـ بمكة المكرمة

ثم ذكر بعد المنافي مطلقا **التاسع** زيادة
 في الصلاة الكبرية فلا يكون الشك فيها مع
 الصلاة الكبرية **الثاني** استدل بالقبيل مطلقا
 ان الصلاة الكبرية هي الصلاة الكبرية
 التي هي الصلاة الكبرية
 التي هي الصلاة الكبرية

الوقت الثالث العقب الكثير عادة
 فهو لم يرد له خلاف اليمين واليمين عادة
الرابع السكوت الطويل عادة
 بان لا يعرف شيئا اصلا في الصلاة
الخامس عدم حفظ عدد الركعات
السادس الشك في الركعتين الاقلتين
السابع اذ في الشامية او في المغرب **السابع**
 نفس ركعتي الاصل في خمسة ركعات
 والتكبير والقيام والركوع والسجود
 من زيادة **الثامن** نقص ركعة قصدا
 ثم يذكر بعد المنافي مطلقا **التاسع** زيادة

في الصلاة الكبرية فلا يكون الشك فيها مع
 الصلاة الكبرية **الثاني** استدل بالقبيل مطلقا
 ان الصلاة الكبرية هي الصلاة الكبرية
 التي هي الصلاة الكبرية
 التي هي الصلاة الكبرية

ثم ذكر بعد المنافي مطلقا **التاسع** زيادة
 في الصلاة الكبرية فلا يكون الشك فيها مع
 الصلاة الكبرية **الثاني** استدل بالقبيل مطلقا
 ان الصلاة الكبرية هي الصلاة الكبرية
 التي هي الصلاة الكبرية
 التي هي الصلاة الكبرية

الوقت الثالث العقب الكثير عادة
 فهو لم يرد له خلاف اليمين واليمين عادة
الرابع السكوت الطويل عادة
 بان لا يعرف شيئا اصلا في الصلاة
الخامس عدم حفظ عدد الركعات
السادس الشك في الركعتين الاقلتين
السابع اذ في الشامية او في المغرب **السابع**
 نفس ركعتي الاصل في خمسة ركعات
 والتكبير والقيام والركوع والسجود
 من زيادة **الثامن** نقص ركعة قصدا
 ثم يذكر بعد المنافي مطلقا **التاسع** زيادة

في الصلاة الكبرية فلا يكون الشك فيها مع
 الصلاة الكبرية **الثاني** استدل بالقبيل مطلقا
 ان الصلاة الكبرية هي الصلاة الكبرية
 التي هي الصلاة الكبرية
 التي هي الصلاة الكبرية

الركعة ولم يعد لها الركعة بقدر
 التسعة العاشرة عدم حفظ الايتين
 الحادية عشر ابقاها قبل الوقت
 الثانية عشر ابقاها في كان او نوب
 الحادية عشر ابقاها قبل الوقت
 الثانية عشر ابقاها في كان او نوب
 الحادية عشر ابقاها قبل الوقت
 الثانية عشر ابقاها في كان او نوب

تعد وضع احد اليد على الاخرى
 التسعة العاشرة عدم حفظ الايتين
 الحادية عشر ابقاها قبل الوقت
 الثانية عشر ابقاها في كان او نوب
 الحادية عشر ابقاها قبل الوقت
 الثانية عشر ابقاها في كان او نوب

الواجب مطلقا الرجوع والتمتع
 الجاهل فيما الخادى العشر بعد الاخر

بختان اول في الخلل الواقع في الصلح

وهو اقسام **الاول** فيما قصد هاء

قوله **الثاني** ما لا يوجد وهو

بناء على الركب او الواجبات و

لم يذكر حتى يجاوز محله كسديان

القراءة او بعضها او صفاتها

واجبات الاختصاص في الركب او الرغ

منه والاطانية فيه او واجبات الا

ختصاص في السجود بين الواجبات

في الرغ من الاولي وكذلك زيادة ما

تم ذكره في الآيات
من الواجب ان يكون ترتيب ذكر واجبات الرغ والواجبات
مشاهدا
بنيان غير الركب من الواجبات و
لم يذكر حتى يجاوز محله كسديان
ان وقع داخل في امر آخر فانه العود اليه
كوجه الواجبات او صفاتها
واجبات الاختصاص في الركب او الرغ
منه والاطانية فيه او واجبات الا
ختصاص في السجود بين الواجبات
في الرغ من الاولي وكذلك زيادة ما
ان قال واجبات الرغ في السجود في الرغ والواجبات
الواجبات ليست على ان الرغ في الركب ولم يقل واجبات
مختلفة من الركب والاطانية والواجبات في الرغ
هو عبارة عن الامتياز باختصاص الركب هو الاختصاص بالركب
فيكون مطلقا في السجود

عن العنابة الثالث عشر بعد زيادة

مطلقا الثالث عشر بعد الرغ

شعره الرابع عشر بعد وضع احد

الركبتين على الاخرى لا كما بين

والثاني التطبيق على خلاف

والثالث كشف العورة في قول

ونيم ابطال به مطلقا صام

ما يتعلق بالمجلس القا

الشعرين للحصر بل في المعرفة

وان الله الموقن انما الخاتمة

الغرض من هذا الشعر ان يبين ان الركب
ان لم يكن الركب والركب في الركب
ان لم يكن الركب والركب في الركب

ان يبين ان الركب والركب في الركب
ان لم يكن الركب والركب في الركب

ان يبين ان الركب والركب في الركب
ان لم يكن الركب والركب في الركب

ان يبين ان الركب والركب في الركب
ان لم يكن الركب والركب في الركب

الركب والركب في الركب
ان لم يكن الركب والركب في الركب
ان يبين ان الركب والركب في الركب
ان لم يكن الركب والركب في الركب
ان يبين ان الركب والركب في الركب
ان لم يكن الركب والركب في الركب
ان يبين ان الركب والركب في الركب
ان لم يكن الركب والركب في الركب

الحمد لله الذي جعل الصلاة لله تارة
وتارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت

الحمد لله الذي جعل الصلاة لله تارة
وتارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت

ليس يركن سحرها والسمو في حجب
او حصوله والسهو الكثر والشك

من الامام مع حفظ الماموم
وان كان الماموم واحدا وان يكون عدله

او غلب على ظنه احد طرفيها
شك فيه الثالث ما يوجب

التلا في غير سجود وهو ما يشي من
الافعال وذكر قبل فوات حمله المنيان

قراءة الحمد حتى فرا السورة
الركن حتى هوي الى السجود ولم يسجد

او تبناك السجود حتى قام طابرك
كذلك

الحمد لله الذي جعل الصلاة لله تارة
وتارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت

الحمد لله الذي جعل الصلاة لله تارة
وتارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت

الحمد لله الذي جعل الصلاة لله تارة
وتارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت

الحمد لله الذي جعل الصلاة لله تارة
وتارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت

الحمد لله الذي جعل الصلاة لله تارة
وتارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت

وكذا تشهد الرابع ما يوجب التلا

مع سجود السمون وهو نسيان السجدة

الواحدة او التمدد والصلوة على

الشيء والاداء وتجاوز محلها فانه

ينعد ذلك بعد التسليم ويسجد له ويشهد

بنته السجدة المنبذة او تشهد

الشهادة الشتي او اصرى الصلوة للنية

في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله

ونية سجدة في السموا سجدة في

السمو فرض كذا اداء لوجوبه ما يربه

الحمد لله الذي جعل الصلاة لله تارة
وتارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت

الحمد لله الذي جعل الصلاة لله تارة
وتارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت

الحمد لله الذي جعل الصلاة لله تارة
وتارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت

الحمد لله الذي جعل الصلاة لله تارة
وتارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت
والصلاة لله تارة اخرى في كل وقت

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الى الله ويجب فيها ما يجب في سجود الصلاة
وذكر فيها اسم الله وبالله المصطفى

صل على محمد وال محمد ثم تشهد فيها

ويسلم وتجان ايضا التسليم في غير

محله فيبدأ بالكلام كذلك و

الشك بين الاربعة والخمسة والقيام

في موضع القعود وبالعكس في ركوع

وجوسها الى كل زيادة وتقصير غير

مطلقين وهما بعد التسليم مطلقان

قبل الا يجب فعلها في الوقت ولا قبل

في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة

الاربع وجوسها الى كل زيادة
والواجب بين الاربعة والخمسة
عند ذلك في موضع القعود

هنا هو الاجود وكان في ذلك الزيادة
والانتقاه مع الاربعة

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

ولا قبل الكلام وان كان وضوءه لا يرضى

في نيتها للاداء والقضاء وان كان حوط

ويجب في الاغراء المنية وذلك كله اما

الطهارة والاستقبال فشرطي للجميع

الخامس ما يوجب الاحتياط في الاربعة

وهو اثني عشر **الف** ان ينك بين ال

ثنين والثنت بعد اكل السجدة بين

الثاني الشك بين الثلث والاربع

مطلقا والبناء على الاكثر فيما بين ما بقى

ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا

تتم
في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة

تتم
في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة

تتم
في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة

تتم
في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة

تتم
في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة

من العلو
في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة

في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة

في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة

في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة

في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة

في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة
في التسليم بين الاربعة والخمسة

هذا هو الخبر الصحيح
والصحيح المحقق بالاول
في وجوب الاتمام
في كل ركعة من ركعات الصلاة
فان قيل لا يوجب الاتمام في كل ركعة
بل في كل صلاة
والجواب ان في كل ركعة
يوجب الاتمام في كل صلاة
فان قيل لا يوجب الاتمام في كل ركعة
بل في كل صلاة
والجواب ان في كل ركعة
يوجب الاتمام في كل صلاة

والاصح المحقق بالاول
في وجوب الاتمام
في كل ركعة من ركعات الصلاة
فان قيل لا يوجب الاتمام في كل ركعة
بل في كل صلاة
والجواب ان في كل ركعة
يوجب الاتمام في كل صلاة

بركعة قاعا والمرغبتين الثاني عشران

يتعلق الشك بالسادسة ففيه وجه الصلوة
بالمطلات والآخر البناء على الاقل ويجعل ان الشك
حكم حكم ما يتعلق بالصلوة ولا بد في الاجتهاد
في كل ركعة من ركعات الصلاة
فان قيل لا يوجب الاتمام في كل ركعة
بل في كل صلاة
والجواب ان في كل ركعة
يوجب الاتمام في كل صلاة

هذا هو الخبر الصحيح
والصحيح المحقق بالاول
في وجوب الاتمام
في كل ركعة من ركعات الصلاة
فان قيل لا يوجب الاتمام في كل ركعة
بل في كل صلاة
والجواب ان في كل ركعة
يوجب الاتمام في كل صلاة

هذا هو الخبر الصحيح
والصحيح المحقق بالاول
في وجوب الاتمام
في كل ركعة من ركعات الصلاة
فان قيل لا يوجب الاتمام في كل ركعة
بل في كل صلاة
والجواب ان في كل ركعة
يوجب الاتمام في كل صلاة

ادوا قضاء لوجوه قربة الى الله
ان صحت يكون وقت الزينة بانها تسوي
بكره في المحدث وحدها اخفاها في كبري
يجب عليهم لانه الاحتياط فاما مقام آخر الصلوة في كل
التسبيح ويعتبر فيه جميع ما يعبر من الصلاة في كل ركعة
الصلوة في كل ركعة من ركعات الصلاة

في الصلوة من التشديد والتسليم
ولا تخلت بوجوب إعادة الصلوة لتخلل المصلح في كل ركعة
لا انشغل المصلح بينه وبين الصلوة

ولا يخرج الوقت نعم بنوي القضاء

ولو ذكر بعد اذنه اثنائه

النقصان لم يلتفت وقيل لو

ذكر في اثنائه النقصان اعاد الصلوة

ولو ذكر الاتمام فخير في القطع والاتمام

هذا هو الخبر الصحيح
والصحيح المحقق بالاول
في وجوب الاتمام
في كل ركعة من ركعات الصلاة
فان قيل لا يوجب الاتمام في كل ركعة
بل في كل صلاة
والجواب ان في كل ركعة
يوجب الاتمام في كل صلاة

لو ذكر في اثنائه النقصان اعاد الصلوة
ولو ذكر الاتمام فخير في القطع والاتمام

تم في سنة ١٠٢٠ هـ
بمدينة القاهرة
في شهر ربيع الثاني
سنة ١٠٢٠ هـ

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلاة

بالنسبة الى البيوتية تخضع لاجمعة بامور
عشرة **اروق** خروج وقتها بصيرة

تم في سنة ١٠٢٠ هـ
بمدينة القاهرة
في شهر ربيع الثاني
سنة ١٠٢٠ هـ

الظلمة في الشهر **الثاني** صحتها

لتدبير ولو بالتكثير **الثالث** استجماع

المع فيها **الرابع** تقديم الخطتين عليها

الخامس اجزاء عن الظهر **السادس**

وجوب الجملة فيها **السابع** استسرا

بلامام ان من نصبه **الثامن** توقفها

على خمسة فضاء **الحدهم** امام

بشرط اشارة لاداء التمام

بشرط اشارة لاداء التمام

تم في سنة ١٠٢٠ هـ
بمدينة القاهرة
في شهر ربيع الثاني
سنة ١٠٢٠ هـ

تم في سنة ١٠٢٠ هـ
بمدينة القاهرة
في شهر ربيع الثاني
سنة ١٠٢٠ هـ

الامام التاسع سقوطها عن المرأة و

العبد والاعمى والعم والرجل المسنن

ومن هو على الراس ازيد من فرسخين

ان ان يحضر واخير للمرة **العاشرة**

ان لا يكون جمعان في اقل من فرسخين

اما العبد فيختص صلوته بثلاثة

اشياء **الاول** الوقت من طلوع

الشمس الى الزوال **الثاني** حين تكبر

بعد القراءة في الاولى طريح في

الثانية بعد القراءة ايضا والتهنوت

الاقنوت بين

الاقنوت بين

الاقنوت بين

الاقنوت بين

الاقنوت بين

الاقنوت بين

الاقنوت بين

الاقنوت بين

الاقنوت بين

الاقنوت بين

الاقنوت بين

الاقنوت بين

الاقنوت بين

الاقنوت بين

تتم في سنة واحدة
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين

بينها الثالث الخطين بعد ما وجب
وذكر سبق تعيين من نية الجمعة مع تسعة ركعات
على من يجب عليه الجمعة ومن فلا
بشرطها **أما الآيات** في الكوفات و

الركعة وكل ربيع مظلة سوداء و
مخوفة وتختص بالربعة **الاول**
تعدد الركوع في كل ركعة خمسة
الثاني تعدد الجمعة في الركعة الواحدة

اذ التمس السورة **الثالث** جواز تبعض
السورة في الخامس والعاشر في كل ركعة
الرابع البناء على الأقل لو شك في

الركعة في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين

الركعة من الامام المصوم
والعدد والركعة في ركعة
من ركعة التسعة ركعات
من ركعة التسعة ركعات
من ركعة التسعة ركعات
من ركعة التسعة ركعات

ان وقت صلوات اللوات صلوات اللوات
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين

عدد ركوعاتها وفتحها حصوها

أما الطواف فيختص بالربيع **الاول**
في مقام ان يراه او الخليفة للفرق
الثاني جعلها بعد الطواف في كل

ان وجب **الثاني** فيختص بمثلثة
وجوب **الاول** وجوب اربع تكبيرات غير

تكبير الاحرام **الثاني** الشهادة ان
عقب الاولى والصلوة على النبي

والله عقيب الثانية والذم
للمؤمنين عقيب الثالثة وليت

لا يتصل عن الصلاة
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين

ابراهيم
محمد
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين

في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين
في كل ركعة ركعتين

[Handwritten notes in Arabic script, likely a commentary or gloss on the main text, written in a cursive style.]

عقيب الاربعة الثالث لا ركوع فيهما
 ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم ولا يعتبر في الطهارة **اما الملتزم**
 فيجب الملتزم بها نذر من الهبة المشروعة المفقة وجب الوفاء به ولو عين زمان فاحل به عمدا منه فصح وكفر ويدخل في شبهة الهدم المبين والصلوة المصنوعة والمتمحل عن الارب والمستاجر عليه والفضاء فانه ليس من العضي وانما هو فعل

[Handwritten notes in Arabic script, continuing the commentary on the main text, with various annotations and smaller text blocks.]

[Handwritten notes in Arabic script at the top of page 54, including some numbers like 437 and 438.]

فعل مثله ويجب فيه مراعات الترتيب كما فات ومراعات العدد تماما وقصر الامراء الهيئة لهية الخوف وان وجب قصر العذر انما لم يجز عن استيفاء الصلوة وانما وسقط عنه لو تعذر ويجزى عن النية والتحرية والتشدد والتسليم وانما العترة في الهيئة لوقت الفعل اداء وقضاء وكذا باقي الشروط **ببفضي**

[Extensive handwritten notes in Arabic script, providing detailed commentary on the main text. The text is dense and covers the entire lower half of the page.]

على طه الوفاء ويقضي المريد والسكران
 ويقضي من ربه المريد زمان رفته اذا كان يعلم انه قد ركب
 وشارب المرقاة ولو فائتة ففدية
 عتله والالتزام فانهم

مجمولة من خمس فوضى الحاضر صحبا
 ومغربا واربع مطلقا والمسافر
 ثمانية مطلقا اطلاقا رباعيا

مغربا والمشتبه ثمانية مطلقا
 ورباعية مطلقا ومغربا ولو كانتا
 اثنتين فوضى الحاضر صحبا ومغربا

واربعين والمسافر ثمانين
 بينهما المغرب والشبه فير يد على

والصحة من الذهب والفضة والارزاق
 والاشقات واجب الشريعة ايضا لان الارزاق واجب
 المشهور

والصحة من الذهب والارزاق
 والاشقات واجب الشريعة ايضا لان الارزاق واجب
 المشهور

فينبغي ان يقضى ما عداه من مملوءة فائتة وان فانت عطلت كالان
 الظهور والمريض كوي بعينه
 ففوضىها من كوي وسجود ففوضىها

والسجود اخفض وكذا الاداء ولو
 جعل الترتيب كمن حصى الحسائط

والسقوط قوى وانما يجب القضاء على
 التارك مع بلوغه وعقله واسلامه
 وطهارة المراء من الحيض والنفاس ولها

عادم المطهر فالوطى وجوب القضاء ولو لم
 تدم الغنى او الفائتة كمن حصى على

صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم

وكان يجوز ان يشترط فيهما

صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم

سنان معبود و پادشاه که معنایش دل را نور است و جانش را و انرا بهجت و سرور و شادمانی است ابدی
 از وضع متابع حضرت محمدی است نه و نه شجره سعادت را در این فی الطائف اهل بیت عصمت و طهارت
 علیهم السلام رساند بسم حمد و ثنا یکی است ه دین ه شانه پادشاهان روی زمین ه چه بگویند حق و نه
 نشان ه ابوالفضل جابری است ه جبین شمران را در شکر کاه ه مویده بنایید نقره ه بسم تعش ابد
 خوشتر خورشید ه خداوند و پادشاه ه فلک بر او در شکر دامن ه چه بگویند نام جهان ه
 نواب مستجاب علیان ماب جهمه الزمانی سلطان العلماء المتین بقاء الله و الحقیقه والبرین محمد
 اوم الله علیه و سلم المومنین در حال باطنی با جبروت که احسان در ذره حقیقه صدر الیرین محمد تبریز را
 بترجمه کردن عقائد خیریه که حضرت شیخ فرید الدین بن محمد علی قدس الله روحه تا لیس فرموده مأمور
 ساخته شد تا ملامت و نام طه آنرا ترجمه نمود تا جمیع فارسیه با نامان از آن مشتق کردند و نواب آن
 بر درگاه فرشته ه آثار ظلال اهل صاحب قرآن عاقلان در کمال انبیا و اولاد صلوات الله علیهم اجمعین من خیر الملائه و
 الیرین محمد بن الطاهر که فی کمال الله و وجهه کاشمیر علی اوجه الشکار در عایه و مضمون و آیه است
 این حدیث که خورشید را در سرتزم فرموده ه سمنقرتیا امی الملائه و سبعین مرتبه ه فزده حاجبه و
 ایستادن فی الهای معنی درویشد که متفرق شود از زمین بقفاد و سه ه فزده که خورشید باقی معنی است
 و باقی فرشتگان در نایبانه و مادیه است ه درخت و نیز خورشید فرموده که ه انی تارک ه فیکم همان مستکن
 به کن عقلی کتاب الله و شرفی اهل بیته معنی بقیه و درستی که من و اسکندریه در میان
 چیزها که اگر کسی شود معنی آنرا اسکندریه و باریت خود زید هرگز که او در کتاب الله تم و فرغ
 اهل بیتم را پس بنا برین هر که کتاب خدای تم و قدرت اهل بیت پیغمبر مستکن شود یقینا حاجی
 و رستگار باشد ه و الله که فیکم ما شیعیان امامیه کتاب الله تم است و معیت حضرت
 پیغمبر بطریق دین و اعتقاد خود شرف و در شرف طاعت است ه و بندگی خدای تم و از ایشان ذرا گفته ایم
 چنانکه بنام آن فرقی دیگر طریق دین و اعتقاد خود از غیر اهل بیت پیغمبر ذرا گفته اند و ضایع
 هدایت کنند راه راست آنرا خواهد ه اعتقاد ما شیعیان امامیه آنست که غیر الله تم هر چه
 باشد حادث است یعنی اول معبود بوده و بعد از آن موجود گشته ه خواه چه هر باشد خواه حق
 خواه بیسبب باشد خواه ترکیب و آنکه غیر الله تم قدیمی که نیست و او واجب الوجود لذاته است

بسم

یعنی ذات مقدس از تعاضد وجود او میکند و آنکه خدای نام قادر و قادر است یعنی هر چه موجود باشد
 بسوق و اراده و اختیار است و عاقل است یعنی داناست و حق است یعنی آنچه بر حیات است
 میشود و مثل علم قدرت بر ذات مقدس او است ه و معنی و جبر است یعنی شتوا و بینا است
 بی کوشش چشم و معنی است یعنی خارج نیست و اختیار بر او است و ازلی است یعنی وجود او را اول
 نیست ابدی است یعنی وجود او را آخر نیست ه و بیست یعنی کاشک از بندگان بخدا آمد کاشفت یعنی
 کار بر نیمی آمد شکست یعنی خلق کند ه کلام است در حسب از جام مثل اخف ظهور در زمان موسی
 و صاف است یعنی هر کفنه است و کبریا است و دروغ بر او است و نه صفت از خود است
 و در صفت و آنچه نام بر این ه و او است معنی خدای تم جوهر نیست و در صفت و در هر حال از خود جوهر نیست
 مثل مکان و محل بر او است ه و آنکه خدای تم و او است یعنی ذات مقدس او را در واجب وجود و سبب
 نیست و آنکه خداست یعنی او را ه نیست و صفت از خود است ه و او است و آنکه در ذات و علم خود است
 است ه است هر قدر در معلوم را و آنکه خدای تم جلوه در چیزی کرده و میکند و دیگر شدن او با چیزی است
 و آنکه صفات خدای تم زیاد بر ذات مقدس است ه بلکه معنی ذات او است چنانکه حضرت
 امیر المومنین بان اشاره فرموده که ه تمام توحید فی الصفات عینه یعنی تمام توحید و یکا است
 تمام صفات از او و آنکه کلام خدای تم حق و حقیقت است ه حادث شده و خلق کرده است ه و آنکه خدای تم
 ز صفت از دیده گشاید ه در دنیا و در آخرت ه و آنکه گفته ذات الهی دانسته نشود و عقلا و عقلا
 خدای گفته ذات او ترسد و آنکه خدای تم فرستاده است سفیرا با آیات و معجزات و حجتها برای
 هدایت بندگان بسوی خود شرف و دلالت کردن ایشان با او و اولی بسوی اهل حضرت آدم است
 و آخرت ان که بسوی هر دو چشم شده و انشرف اولین و آخرین است ه پیغمبر محمد بن عبدالله است
 و آنکه جمیع آنچه پیغمبر ما بان خبر داده از حکمهای الهی که اعتقاد باید داشت ه و عمل باید کرد همه حق است
 و آنکه خلیفه او بحق بر فاصله و فاصله بین و بقیه خلق است ه بعد از پیغمبر ما بی استثنای دیگر کسی نیست
 امیر المومنین علی بن ابی طالب است ه و خلافت آنحضرت بنص حضرت پیغمبر است ه صلوات الله علیه
 بر او و بعد از پیغمبر امام حسن عم و بعد از او پیغمبر امام حسین عم و بعد از او پیغمبر امام علی بن ابی طالب
 امام حسین عم و بعد از او پیغمبر امام جعفر صادق عم و بعد از او پیغمبر امام موسی کاظم عم و بعد از او پیغمبر
 امام محمد تقی عم و بعد از او پیغمبر امام علی نقی عم و بعد از او پیغمبر امام حسن مکی عم و بعد از او پیغمبر
 صاحب الزمان محمد بن حسن محمدی سلام الله علیه ه و علم جمیع بنص از امامی است ه بر امامی دیگر
 که بعد از او است ه و آنکه حضرت امام محمد مهدی از پیغمبران است ه از مردم و مردم او را بشناسند و صدقه معنی
 شناسند ه و آنکه حضرت امام حسن مکی از پیغمبران است ه و بعد از آنان بر خواهر است

و بعد از او پیغمبر امام محمد تقی
 و بعد از او پیغمبر امام علی بن ابی طالب
 و بعد از او پیغمبر امام حسین مکی

زین را بعد از انصاف چنانکه بر شده از جور و ظلم و اعتقاد داریم که جمیع سیزده خلیفه ای ایشان
 هم معصوم اند از کفر و صغیره و کبیره و مشرکند از تقصیران ظاهری و باطنی و آنکه حق تعالی بر حق تعالی
 چیزی را خلق نکرده یعنی خلق حاکست بر نیکی و بدی و اعتقاد داریم که ما فاعل فعل خودیم یعنی هر کار که میکنیم
 خود میکنیم و اختیار ما را در خود میکنیم و بجز روی اختیار نیستیم در کار ما خود و آنکه خدای تعالی هرگز
 از کاردن هیچ وجهی او میکند برای ظنی و تصدیقی و حکمی است و آنکه واجب بر خدای تعالی هر چه واجب است
 و ترکش با بخت فوت غرض خودش باشد و آنکه ترکش نیست و عهده واجبست مطلقا ترکش ما و آنکه
 خدای تعالی تکلیف ما را مطاع کرده و نیکند و اعتقاد آن داریم که قرآن مجید کلمه است از یاد و تفهیم
 چنانکه خدای تعالی زود کرده و انا له المطالعون یعنی تحقیق هر چه درستی که ما هر قرآن را بر آید نگاه داریم
 و هر آیتی از قرآن را در هر دو آیتی راز معصومین عمل میکنیم بر ظاهرش هر چیزی را که دلیل بر خلافش باشد
 و بقیاس عمل میکنیم مگر قرآن مخصوص العبادت و قیاس بطریق اولی و اعتقاد داریم که واجب است
 داشتن جمعی از اشیاء بر سیزده که با لغت و صحت آن حضرت نکرده اند و از اهل بیت آن حضرت
 نخراف و روزگاران شده اند مثل سلمان الا بوزر و عمار و عمار با سر و خدیجه و دیگر بر راه و طریقی
 ایشان بوده یعنی آنچه هم جمیع معصومان داریم با کسی با حضرت امیرالمومنین جنگ کرده یا حق او را
 غضب کرده یا بخت او را دست بردار کرده و دشمن امیرالمومنین هم بوده و واجب میدانیم از بیرون
 و نهی از لشکر را بشروط جان اثر و انشاء هر دو ایان داریم بعبادت قبر و بخت و راحت قبر و سوال
 و فکر و دیگر و ایان داریم بعبادت جسمانی هم بعد از آنکه بدنها خاک شده باشد خدای تعالی در قیامت
 آن را بر ما بهم آورده بدن را خلق خواهد کرد و همین روح را در آن خواهد مید چنانکه در دنیا است
 و اعتقاد داریم بحساب خدای تعالی در روز قیامت و بعد از آن طبیعت کشنده بر روی دوزخ و غیر آن
 و آن ترانه و عدلست که اعمال نیکان در روز قیامت با آن کشیده میشود و آنکه جنت برای نیکو
 کاران مومنان و آتش دوزخ برای کافران و بدکاران و ظالمانست و آنکه ثابت است شفاعت
 سیزده و او صیبا و ای معصومین و شهدا و صلحا برای کسی که کبیره آره باشند و ای توبه کرده باشند
 و آنکه کسی که کشنده کبیره کبیری توبه کرده باشد در آتش دوزخ نماند نیست اگر مومن توبه کرده و ایان
 اعتقاد است بر آن و اقرار است بزبان و جان و ممکن میدانیم ظاهر شدن کرامات از او ایان الله
 و مردم صالح و واجب میدانیم مسیح با ما را در وضو و قائل نیستیم مسیح خدای تعالی است و ما اعتقاد میکنیم
 در نماز با مسافت و جدول کمال یعنی کسی که از وضو ظاهر شده باشد و عیادتش شخصی نیست
 و کلیه صیغی العمل را بجز از آن واقعات میدانیم و در نماز بعد از اقامت نیکویم و دستها را
 در نماز نمی بندیم و سیم الله الرحمن الرحیم را بجز در سجده میدانیم کسی سوره سوره بر آنست

دکتر

و کار نمیدانیم هیچ کس از اهل قبله را ملوک کسی را که ملوک باشد چیزی را که خدای تعالی بدستش بگذارد است
 داشته باشد یا یکی از معصومین علم السلام یا خالق یا بخت است و در حکمت یکی از معصومین
 عنده کرده باشد چنانکه او را خدا دادند است و اعتقاد
 البصائر بعد من الملک الوفا

م

Handwritten notes and signatures in the left margin, including names like "صاحب الملک" and "ابو الحسن علی بن محمد".

حَافِظُوا عَلَی الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى

في ربه اصل الامور المتعددة في هذه الدورات من كل جهة على كل حال ولا يخفى على من له بصيرة
الف كلامه تعريف من يعرفه ذلك كند من يعرفه وناحية كل نوع بالتميز والرفقة
الجملة من غير ذلك من ربه وشمس من ربه ولا
برهان من ربه وشمس من ربه وشمس من ربه
نفسه لا يقع بل ربه كشمس من ربه
الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
الذي شرع لعبادة الصلوة وسبلة الى الفوز
جزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية
فلم يلاحظ عليها في حكم الكتاب والصلوة
والسجود على افضل السابقين والمصلين من
الرسولين والنبين محمد واله ائمة الدين
الشيخ المبين **وبعد** فان التماس الحاجة

من افضل الطاعات واسعا في قضاء حاجته
من اقرب القرابات ان كتب رسالة مختصرة
في بيان اهمية الصلاة في حياة المؤمن
والنبي محمد واله ائمة الدين
والصالحين والبررة
والعلماء والفقهاء
والسادة والعلما
والعلماء والفقهاء
والعلماء والفقهاء

من ربه وشمس من ربه وشمس من ربه
نفسه لا يقع بل ربه كشمس من ربه
الله

من ربه وشمس من ربه وشمس من ربه
نفسه لا يقع بل ربه كشمس من ربه
الله

من ربه وشمس من ربه وشمس من ربه
نفسه لا يقع بل ربه كشمس من ربه
الله

في ربه اصل الامور المتعددة في هذه الدورات من كل جهة على كل حال ولا يخفى على من له بصيرة
الف كلامه تعريف من يعرفه ذلك كند من يعرفه وناحية كل نوع بالتميز والرفقة
الجملة من غير ذلك من ربه وشمس من ربه ولا
برهان من ربه وشمس من ربه وشمس من ربه
نفسه لا يقع بل ربه كشمس من ربه
الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
الذي شرع لعبادة الصلوة وسبلة الى الفوز
جزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية
فلم يلاحظ عليها في حكم الكتاب والصلوة
والسجود على افضل السابقين والمصلين من
الرسولين والنبين محمد واله ائمة الدين
الشيخ المبين **وبعد** فان التماس الحاجة

من افضل الطاعات واسعا في قضاء حاجته
من اقرب القرابات ان كتب رسالة مختصرة
في بيان اهمية الصلاة في حياة المؤمن
والنبي محمد واله ائمة الدين
والصالحين والبررة
والعلماء والفقهاء
والسادة والعلما
والعلماء والفقهاء
والعلماء والفقهاء

من ربه وشمس من ربه وشمس من ربه
نفسه لا يقع بل ربه كشمس من ربه
الله

من ربه وشمس من ربه وشمس من ربه
نفسه لا يقع بل ربه كشمس من ربه
الله

من ربه وشمس من ربه وشمس من ربه
نفسه لا يقع بل ربه كشمس من ربه
الله

حل
بموان الله ان
ازهره وكثير
و ١٧٧٧ و ١٧٧٨
سنة ١٧٧٧
ترطال
رفعت

من ربه وشمس من ربه وشمس من ربه
نفسه لا يقع بل ربه كشمس من ربه
الله

من ربه وشمس من ربه وشمس من ربه
نفسه لا يقع بل ربه كشمس من ربه
الله

من ربه وشمس من ربه وشمس من ربه
نفسه لا يقع بل ربه كشمس من ربه
الله

بالتسليم لله على كل صفة المصطفى القليلة في هذا
من مشيئة طه لعلها فاستقام **وهي** واجبت في
فلا ريب ان تسام منها **البيوت** وهو جاز في باب النقص
والجمع **بما** هو **صريح** في الدين حتى ان **تختار** له
كأن كان **لم** يبلغ شعبة **محملة** فلا ريب انها **مفصلة**
العلم البدني من اجزاء مخلوقة بذلك والاولى
الواقعة صريحان **فلا ريب** ولا استبعاد بعد
ورود النص وخفا الجدل لا يقتضيه فيها **اشارة**
البهات له في شبه الملائكة والركوة مالمية **محضة**
من **فصل** النبوة **حالات** الجيرة مع الضروة
الركوة **اختيار** وليس فعلا **مختارا** وما يوجد
في **نقص** **مختار** **فصل** **عبد** **الصلوة** **سؤال**
بالتسليم لله على كل صفة المصطفى القليلة في هذا
من مشيئة طه لعلها فاستقام وهي واجبت في
فلا ريب ان تسام منها البيوت وهو جاز في باب النقص
والجمع بما هو صريح في الدين حتى ان تختار له
كأن كان لم يبلغ شعبة محملة فلا ريب انها مفصلة
العلم البدني من اجزاء مخلوقة بذلك والاولى
الواقعة صريحان فلا ريب ولا استبعاد بعد
ورود النص وخفا الجدل لا يقتضيه فيها اشارة
البهات له في شبه الملائكة والركوة مالمية محضة
من فصل النبوة حالات الجيرة مع الضروة
الركوة اختيار وليس فعلا مختارا وما يوجد
في نقص مختار فصل عبد الصلوة سؤال

بالتسليم لله على كل صفة المصطفى القليلة في هذا
من مشيئة طه لعلها فاستقام وهي واجبت في
فلا ريب ان تسام منها البيوت وهو جاز في باب النقص
والجمع بما هو صريح في الدين حتى ان تختار له
كأن كان لم يبلغ شعبة محملة فلا ريب انها مفصلة
العلم البدني من اجزاء مخلوقة بذلك والاولى
الواقعة صريحان فلا ريب ولا استبعاد بعد
ورود النص وخفا الجدل لا يقتضيه فيها اشارة
البهات له في شبه الملائكة والركوة مالمية محضة
من فصل النبوة حالات الجيرة مع الضروة
الركوة اختيار وليس فعلا مختارا وما يوجد
في نقص مختار فصل عبد الصلوة سؤال

بالتسليم لله على كل صفة المصطفى القليلة في هذا
من مشيئة طه لعلها فاستقام وهي واجبت في
فلا ريب ان تسام منها البيوت وهو جاز في باب النقص
والجمع بما هو صريح في الدين حتى ان تختار له
كأن كان لم يبلغ شعبة محملة فلا ريب انها مفصلة
العلم البدني من اجزاء مخلوقة بذلك والاولى
الواقعة صريحان فلا ريب ولا استبعاد بعد
ورود النص وخفا الجدل لا يقتضيه فيها اشارة
البهات له في شبه الملائكة والركوة مالمية محضة
من فصل النبوة حالات الجيرة مع الضروة
الركوة اختيار وليس فعلا مختارا وما يوجد
في نقص مختار فصل عبد الصلوة سؤال

بالتسليم لله على كل صفة المصطفى القليلة في هذا
من مشيئة طه لعلها فاستقام وهي واجبت في
فلا ريب ان تسام منها البيوت وهو جاز في باب النقص
والجمع بما هو صريح في الدين حتى ان تختار له
كأن كان لم يبلغ شعبة محملة فلا ريب انها مفصلة
العلم البدني من اجزاء مخلوقة بذلك والاولى
الواقعة صريحان فلا ريب ولا استبعاد بعد
ورود النص وخفا الجدل لا يقتضيه فيها اشارة
البهات له في شبه الملائكة والركوة مالمية محضة
من فصل النبوة حالات الجيرة مع الضروة
الركوة اختيار وليس فعلا مختارا وما يوجد
في نقص مختار فصل عبد الصلوة سؤال

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number 70.

من لصوره كذب مع نضيق الليل لا فعله
لكذا الحاضر النفس اذا قطع ومما نزل الفجر
فعله والمخاض الكثير الدم على نضيق الليل

معداه والواجب من التيمم ما كان بعد الوضوء
المذكورة وخروج الجنب والحاضر والنضار
للمجدين والمندوب معداه **والتأجيل الوضوء**

الطبيع وغيره اذا صار مرقا والرائحة الطيبه
والنوم المنطل للمجدين ولو تقديرا وكل من يريد
للعقل الاستحاضة على وجه **والفضل للجذابة**

والمجسور والاستحاضة غير القبلة والنفاوس
سرتت نجا وموت السلم ومن حله **والبنجر**

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

بالماء الواضحة في الوضوء ثم في غير ذلك
وبيت المرحمة بالجماعة المطلقة على الحال المعلى
طريقه وبادعان العلماء مطلقا والعدالة بالمعشر

الباطية ونهارة عدلين والسماء **واما الآداب**
فاربعة **أدلة في الطهارة** وفيه حصول **الأدلة في**
اقسامها واسبابها الطهارة هي الوضوء والغسل

ان التيمم على وجهه له تأثيرا استباحة الصلوة
واحدتها والجب وندب فالواجب من الوضوء
لواجب الصلوة والطواف وسنة القرآن
للمندوب معداه والواجب الغسل ما كان

امور الثلثة اول دخول الشئ مع اللبث في غير
المجدين **الفرقة العظمى ان وجب غسل**

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of page 71, including the number 100 and various Arabic script.

بموجبها ما يمكن فصل مدله وقد حيز التفتة بلذته
وتبينه متى اجتمعت اسباب كفي في زهرها تصدرا
ان المربع مطلقا او مضافا الى العددها في اجزاء غير

عنه
المجانبة قولان والجزء اقوى **وجيب** على المتخلى

من العورة غير ناظر لمعظم ويختب استقبال
الصلة واستديارها وكونه ارضية ولا يتنجس من البول
بلما خاصة والمنهون اعتبارا للشك في بعض الفصول
وكذا في العاظم المتعدى والمعتبرة ارفقا وتجي

في غيره بينه وبين سمات ثلثه بطاهر جاق قانع

ولو باطراف كجر او محترمان حرم فان لم يتوها

وجبت الزيادة ولو لم يتعدتها اعتبره كمال ولا

فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتباره

Extensive handwritten marginal notes on the right side of page 71, including the number 100 and various Arabic script.

Handwritten marginal notes at the top of page 72, including the number 100 and various Arabic script.

اعتباره **الثاني** في المياه وفي مطلق ومضاف

واسطر **المطلق** هو ما يستحق اطلاق اسم الماء

عليه غير قيد ولا يصر سله عنه وهو في اصل

خلقته طوي زمان لاقاء طاهر فهو على حد وان

تغيره به مالم يفتقر اطلاق الاسم عليه لا يتبدل وان

سوقه الجحاسة فان كان جاريا وهو التاسع والاربعون

بها وان نقص عن ذلك ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه

تتغير غير وما عدا ذلك ان نقص عن ذلك واستوعب

التغير عن الماء ويظهر به زمان التبخر عنه ولو من

وما الهام بالمادة التتملة على الكثرة وما العنق

متقاطر الجاري وان كان كذلك خسرها ان نقص

عن الكثرة ظهره باسما قولان وان كان كراضا

Extensive handwritten marginal notes on the left side of page 72, including the number 100 and various Arabic script.

وهو ما يقع تكثيره بالنسبة الى صفة الخلقه اشبه
 بهيئة كوكب من كواكب المجموعة الشمسية
 ويوجد في كوكب الارض من كواكب المجموعة الشمسية
 وهو ما يقع تكثيره بالنسبة الى صفة الخلقه اشبه
 بهيئة كوكب من كواكب المجموعة الشمسية
 ويوجد في كوكب الارض من كواكب المجموعة الشمسية
 وهو ما يقع تكثيره بالنسبة الى صفة الخلقه اشبه
 بهيئة كوكب من كواكب المجموعة الشمسية
 ويوجد في كوكب الارض من كواكب المجموعة الشمسية

وهو ما يقع تكثيره بالنسبة الى صفة الخلقه اشبه
 بهيئة كوكب من كواكب المجموعة الشمسية
 ويوجد في كوكب الارض من كواكب المجموعة الشمسية
 وهو ما يقع تكثيره بالنسبة الى صفة الخلقه اشبه
 بهيئة كوكب من كواكب المجموعة الشمسية
 ويوجد في كوكب الارض من كواكب المجموعة الشمسية

وهو ما يقع تكثيره بالنسبة الى صفة الخلقه اشبه
 بهيئة كوكب من كواكب المجموعة الشمسية
 ويوجد في كوكب الارض من كواكب المجموعة الشمسية

وهو ما يقع تكثيره بالنسبة الى صفة الخلقه اشبه
 بهيئة كوكب من كواكب المجموعة الشمسية
 ويوجد في كوكب الارض من كواكب المجموعة الشمسية

المسح وفي سور ولا الزنا قول بالخامسة ضعيف
 فلا يستعمل ما الخبي في الطهارة مطلقا فان فعل
 فالحديث بخالفه بعيد مطلقا وكذا الحديث على
 نقضه بان في كل الشرب عند الضرورة
 فيقتصر على القدر الضرورى والمفصل عن
 اعضاء في الطهارة بين طاهرها وما لم يطهر على
 ارجح في استعمال الكبري والركوع وعن محل الحديث
 ليس تغيرا ولا على الشراء لان كان له مدخل في الطهارة
 عدما استنجى المحدثين خاصة فانه
 طاهر ما يتغير بالخامسة او بتلاقيه بخامسة
 غير المحل او بزيادة الوقت في جهان ويكره استعمال
 الماء القميص اذ ان لم ينطبع والمخيط والناكس
 كذا في نسخة يامام

المسح وفي سور ولا الزنا قول بالخامسة ضعيف
 فلا يستعمل ما الخبي في الطهارة مطلقا فان فعل
 فالحديث بخالفه بعيد مطلقا وكذا الحديث على
 نقضه بان في كل الشرب عند الضرورة
 فيقتصر على القدر الضرورى والمفصل عن
 اعضاء في الطهارة بين طاهرها وما لم يطهر على
 ارجح في استعمال الكبري والركوع وعن محل الحديث
 ليس تغيرا ولا على الشراء لان كان له مدخل في الطهارة
 عدما استنجى المحدثين خاصة فانه
 طاهر ما يتغير بالخامسة او بتلاقيه بخامسة
 غير المحل او بزيادة الوقت في جهان ويكره استعمال
 الماء القميص اذ ان لم ينطبع والمخيط والناكس
 كذا في نسخة يامام

المسح وفي سور ولا الزنا قول بالخامسة ضعيف
 فلا يستعمل ما الخبي في الطهارة مطلقا فان فعل
 فالحديث بخالفه بعيد مطلقا وكذا الحديث على
 نقضه بان في كل الشرب عند الضرورة
 فيقتصر على القدر الضرورى والمفصل عن
 اعضاء في الطهارة بين طاهرها وما لم يطهر على
 ارجح في استعمال الكبري والركوع وعن محل الحديث
 ليس تغيرا ولا على الشراء لان كان له مدخل في الطهارة
 عدما استنجى المحدثين خاصة فانه
 طاهر ما يتغير بالخامسة او بتلاقيه بخامسة
 غير المحل او بزيادة الوقت في جهان ويكره استعمال
 الماء القميص اذ ان لم ينطبع والمخيط والناكس
 كذا في نسخة يامام

المسح وفي سور ولا الزنا قول بالخامسة ضعيف
 فلا يستعمل ما الخبي في الطهارة مطلقا فان فعل
 فالحديث بخالفه بعيد مطلقا وكذا الحديث على
 نقضه بان في كل الشرب عند الضرورة
 فيقتصر على القدر الضرورى والمفصل عن
 اعضاء في الطهارة بين طاهرها وما لم يطهر على
 ارجح في استعمال الكبري والركوع وعن محل الحديث
 ليس تغيرا ولا على الشراء لان كان له مدخل في الطهارة
 عدما استنجى المحدثين خاصة فانه
 طاهر ما يتغير بالخامسة او بتلاقيه بخامسة
 غير المحل او بزيادة الوقت في جهان ويكره استعمال
 الماء القميص اذ ان لم ينطبع والمخيط والناكس
 كذا في نسخة يامام

Handwritten marginal notes at the top of page 78, including the number 78 and various lines of text.

ويعمل باليد مع الرفيق ولا يبدلها
تقديم البني غسل الشعر والحشم والارامل
وغير ذلك

والمعنى في ذلك ان يكون
به او بشرة بيقة البلى بمسماه ولو ملكها
ومسح بشفة الرجلين من غير الاصابع الى العظمن

الثلاثين في وسط القدم بمسماه بالبلل ويومئ
شعور الوجه ويكره منكمسا ويجب البداة باليد
والانتمت بكلامه المورث وهي ان تغسل طهارته

قبيل جفاف مما تقدم ومع التعداد في ذلك
المروقة الماء قبيل السقوط وليس بعيد
والمباشرة بنفسه لاختياره وطهارته الماء في ذلك

Extensive handwritten marginal notes on the left side of page 78, covering the entire vertical span.

فغسل الوجه الثالث الوضوء ويجزئ النية مقفلة
لغسل الوجه ويجزئ بقدمها عند غسل الكفين
اذ كان مستجبا واستدامها حتى الى الفتح التوسل

لا يستباحه الصلوة لوجوهه فربما الى الله ولو
ضم الرغ أو كونه به صح ان لم يكن في ذلك الحد
وذا انقصر على الاستباحة او مع العفوية كركب

بقصد من حدثت ما سبق على زمان النية
فيلتص به ولو ضم من افان او لا من اجنبيا لم يصح التردد في
وغسل الوجه قصاص الشعر الراس ولو حكا باو
به الى محاذ الذي طول ومحاووه الاجاهم والى

عرضا ولو حكا وغسل ظاهر الشعر مما تحت ذلك
خف ولا مستر من الجبة وان استجاب غسل
منه فغسله باليد والوجه والرقبة والارامل

Handwritten marginal notes at the bottom of page 78, including the number 77 and various lines of text.

Handwritten marginal notes at the top of page 77, including the number 77 and various lines of text.

Handwritten marginal notes on the right side of page 77, covering the entire vertical span.

Handwritten marginal notes on the right side of page 77, covering the entire vertical span.

Handwritten marginal notes on the right side of page 77, covering the entire vertical span.

Handwritten marginal notes on the right side of page 77, covering the entire vertical span.

Handwritten marginal notes at the bottom of page 77, including the number 77 and various lines of text.

فان نعلم ان الفل والاعتدال حده واما حده المكان...

فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان... فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان...

فان نعلم ان الفل والاعتدال حده واما حده المكان... فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان...

فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان... فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان...

فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان... فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان...

فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان... فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان...

فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان... فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان...

فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان... فانه الفل والاعتدال حده واما حده المكان...

سبحان من لا يرضى
وغيره من كلامه
كلامه في قوله

ذكره اتمها والفتى وحقا قطارة وهو اصل شدة
اخرها وكذا اطلق العناء وشتق الاطلاق والجان
الماء الا الطهارة كالماء المثلج للتلذذ
عنه لوقا انما هو من اصل شدة الى
الفتى كقولهم

الفتى من اصل شدة
عندى وتوعد بالفتى
عنه بالفتى
كل من
عقل الفتى
الركن
بنت جانت راحة
فاسد بعد

ولو يعنى الكافر بضرورة فقد الماشى والحرم من
كان ذلك الغسل شلوا
المسلمين او سبق موته قبله او قبل غيرهما اعتقل
له او كان متمم ارضى بعض الغدوت او فقدت

عنه احد الخبيطين او كان كافرا وان غلب
الفصل فيما يخص اللدنى مع الرطوبة على الارواح
ويجب على كل كافر على الفتى توجيهه الى الاسلام
او الى الجهاد والجهاد على المسلمون
بحكم الاية بانه على ظاهره ويجوز جلد الكافر
بجبت لرجل كان مستقبلا ثم ازاله الجاسية عن ازاره
بذلك ثم تعبد به كما طرقت منه من السدوم
بما طرقت منه كافر كذلك ثم بما اخلاصها من
الكنز مقاربا للنية اول كل علة وحيثما
لا يظن بانها كانت

سبحان من لا يرضى
وغيره من كلامه
كلامه في قوله

بجبت لرجل كان مستقبلا ثم ازاله الجاسية عن ازاره
بذلك ثم تعبد به كما طرقت منه من السدوم
بما طرقت منه كافر كذلك ثم بما اخلاصها من
الكنز مقاربا للنية اول كل علة وحيثما
لا يظن بانها كانت

سبحان من لا يرضى
وغيره من كلامه
كلامه في قوله

بجبت لرجل كان مستقبلا ثم ازاله الجاسية عن ازاره
بذلك ثم تعبد به كما طرقت منه من السدوم
بما طرقت منه كافر كذلك ثم بما اخلاصها من
الكنز مقاربا للنية اول كل علة وحيثما
لا يظن بانها كانت

سبحان من لا يرضى
وغيره من كلامه
كلامه في قوله

بجبت لرجل كان مستقبلا ثم ازاله الجاسية عن ازاره
بذلك ثم تعبد به كما طرقت منه من السدوم
بما طرقت منه كافر كذلك ثم بما اخلاصها من
الكنز مقاربا للنية اول كل علة وحيثما
لا يظن بانها كانت

سبحان من لا يرضى
وغيره من كلامه
كلامه في قوله

المراد بغير العلم ثم التهمة التي هي
ساعة لولا ان كان لولا العلم

بينة واحدة هي التي هي القيد كالمحض
ولم يرد به وجوده بل كالمحض كالمحض
المخلط غير نلها بالفرج ولو وجدها علة
ويجوز عن المفقود ولو لم يجد شيئا نلها على
الفرج ولو لم يجد شيئا نلها على
وقال بعضهم انه يتم واحد كافيه ثلثة اغساله
الرجال المحارم ثم اجابتم النساء المحارم
المراة وتبينه في منبره ومبينه وانما اجابتم
جنس ما يصل فيه الرجل اصل تركه مقدما على
الديون والوصايا ومع فقد ما من بيت المال من
الركوة وكفى الزوجة الدائمة غير النائمة
وان كانت ذات مال وتحنط مسلبة السبعة
بسمي الكافر ويكتب بقرينة الحسين على القيص
ولا تراه انه يشهد الشهادة ويقر بالامر

بينة واحدة هي التي هي القيد كالمحض
ولم يرد به وجوده بل كالمحض كالمحض
المخلط غير نلها بالفرج ولو وجدها علة
ويجوز عن المفقود ولو لم يجد شيئا نلها على
الفرج ولو لم يجد شيئا نلها على
وقال بعضهم انه يتم واحد كافيه ثلثة اغساله
الرجال المحارم ثم اجابتم النساء المحارم
المراة وتبينه في منبره ومبينه وانما اجابتم
جنس ما يصل فيه الرجل اصل تركه مقدما على
الديون والوصايا ومع فقد ما من بيت المال من
الركوة وكفى الزوجة الدائمة غير النائمة
وان كانت ذات مال وتحنط مسلبة السبعة
بسمي الكافر ويكتب بقرينة الحسين على القيص
ولا تراه انه يشهد الشهادة ويقر بالامر

بينة واحدة هي التي هي القيد كالمحض
ولم يرد به وجوده بل كالمحض كالمحض
المخلط غير نلها بالفرج ولو وجدها علة
ويجوز عن المفقود ولو لم يجد شيئا نلها على
الفرج ولو لم يجد شيئا نلها على
وقال بعضهم انه يتم واحد كافيه ثلثة اغساله
الرجال المحارم ثم اجابتم النساء المحارم
المراة وتبينه في منبره ومبينه وانما اجابتم
جنس ما يصل فيه الرجل اصل تركه مقدما على
الديون والوصايا ومع فقد ما من بيت المال من
الركوة وكفى الزوجة الدائمة غير النائمة
وان كانت ذات مال وتحنط مسلبة السبعة
بسمي الكافر ويكتب بقرينة الحسين على القيص
ولا تراه انه يشهد الشهادة ويقر بالامر

بينة واحدة هي التي هي القيد كالمحض
ولم يرد به وجوده بل كالمحض كالمحض
المخلط غير نلها بالفرج ولو وجدها علة
ويجوز عن المفقود ولو لم يجد شيئا نلها على
الفرج ولو لم يجد شيئا نلها على
وقال بعضهم انه يتم واحد كافيه ثلثة اغساله
الرجال المحارم ثم اجابتم النساء المحارم
المراة وتبينه في منبره ومبينه وانما اجابتم
جنس ما يصل فيه الرجل اصل تركه مقدما على
الديون والوصايا ومع فقد ما من بيت المال من
الركوة وكفى الزوجة الدائمة غير النائمة
وان كانت ذات مال وتحنط مسلبة السبعة
بسمي الكافر ويكتب بقرينة الحسين على القيص
ولا تراه انه يشهد الشهادة ويقر بالامر

بينة واحدة هي التي هي القيد كالمحض
ولم يرد به وجوده بل كالمحض كالمحض
المخلط غير نلها بالفرج ولو وجدها علة
ويجوز عن المفقود ولو لم يجد شيئا نلها على
الفرج ولو لم يجد شيئا نلها على
وقال بعضهم انه يتم واحد كافيه ثلثة اغساله
الرجال المحارم ثم اجابتم النساء المحارم
المراة وتبينه في منبره ومبينه وانما اجابتم
جنس ما يصل فيه الرجل اصل تركه مقدما على
الديون والوصايا ومع فقد ما من بيت المال من
الركوة وكفى الزوجة الدائمة غير النائمة
وان كانت ذات مال وتحنط مسلبة السبعة
بسمي الكافر ويكتب بقرينة الحسين على القيص
ولا تراه انه يشهد الشهادة ويقر بالامر

سبحان من لا يرضى
وغيره من كلامه
كلامه في قوله

سبحان من لا يرضى
وغيره من كلامه
كلامه في قوله

سبحان من لا يرضى
وغيره من كلامه
كلامه في قوله

ويجعل معه جردان النخل في السد ثم الخراف
ثم تجرب طبعها بالجماع ويجب كفايته ان
يجعل السد من حمارك من بلغ ستة سنين ويجوز ان
وارتد الناس بها ايامهم بالبروت فالرب اولى بالبروت دون
البروت من حمارك من بلغ ستة سنين ويجوز ان
وارتد الناس بها ايامهم بالبروت فالرب اولى بالبروت دون
البروت من حمارك من بلغ ستة سنين ويجوز ان

ثم الولد ثم الحمار ثم الابن ثم الام
والابن ثم الحمار ثم الابن ثم الام
والابن ثم الحمار ثم الابن ثم الام
والابن ثم الحمار ثم الابن ثم الام

بازن الولى مع تسارى الاولياء والتسارح
بقدم الاقرب ثم الاقرب فالاسن ويستحب الولى
مع تسارى الاولياء والتسارح
بقدم الاقرب ثم الاقرب فالاسن ويستحب الولى

بذل ذلك فنتفع فرادى ويعتبر فيها الاستقبال
عن تسارى الاولياء والتسارح
بقدم الاقرب ثم الاقرب فالاسن ويستحب الولى
مع تسارى الاولياء والتسارح

الهم اعرف للمؤمن والمؤمنات
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
الاعجاز والبرهان والقدرة
على كل شيء عظيم

الخامس التيمم بالصعيد وهو التراب بأي وقت

ان لم يجد من ذلك ما يرضى به
فليس عليه التيمم ولا الصلاة
ان لم يجد من ذلك ما يرضى به
فليس عليه التيمم ولا الصلاة

ان شاهده رجل وجب قبوله
وهذه الماء العذب

ومع فقدة فبقيا التراب
والليل في الدابة

الوجهين والوجهين
من الغسل بغيره

التيمم ويجب طلب الماء
في الجهات الاربع

في الخربة وعلوتين
في الضميمة

وان نزل عن من التيمم
والقدم والقدم

توف استعماله في بعض
الاعضاء فقد هذه

الشين وكذا الخوف
على نفس او على اعضاء

اعادة التيمم
بغيره

هذا هو الوجه الثاني
في التيمم وهو التراب
بأي وقت ان لم يجد
من ذلك ما يرضى به
فليس عليه التيمم
ولا الصلاة ان لم
يجد من ذلك ما يرضى
به فليس عليه التيمم
ولا الصلاة ان شاهده
رجل وجب قبوله وهذه
الماء العذب ومع فقدة
فبقيا التراب والليل في
الدابة الوجهين والوجهين
من الغسل بغيره التيمم
ويجب طلب الماء في
الجهات الاربع في الخربة
وعلوتين في الضميمة وان
نزل عن من التيمم والقدم
والقدم توف استعماله في
بعض الاعضاء فقد هذه
الشين وكذا الخوف على
نفس او على اعضاء اعادة
التيمم بغيره

اعادة على صلبه تيمم وان كان
معتدا بالجماعة

المسح بزهاام الجموع ويقدم
الجنب على اليمن

المحدث بالماء المذوق
لا يوجب غسل

وذو النخاسة على الجموع
ويجب فيه النية مقابلة

على الارض مستدامتهم
انهم بدلت الارض

الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه وقربه الى الله

ومدخل للرفع هنا
ويجب الضرب بكتا يديه

معاطبونها اختيارا
وطهراهما وطهرا المصرون

ومحل التيمم ولو تعد
مزاولة النخاسة عن الاعضاء

صح ان لم تكن حائلة
ولا معدنية ومصحح الجنب

الكفن من القصاص
الطرف اليمين واليمين

باعتبار الارض مع الجنبين
والجنبين

هذا هو الوجه الثاني في التيمم
وهو التراب بأي وقت ان لم
يجد من ذلك ما يرضى به فليس
عليه التيمم ولا الصلاة ان لم
يجد من ذلك ما يرضى به فليس
عليه التيمم ولا الصلاة ان شاهده
رجل وجب قبوله وهذه الماء
العذب ومع فقدة فبقيا التراب
والليل في الدابة الوجهين
والوجهين من الغسل بغيره
التيمم ويجب طلب الماء في
الجهات الاربع في الخربة
وعلوتين في الضميمة وان نزل
عن من التيمم والقدم والقدم
توف استعماله في بعض
الاعضاء فقد هذه الشين
وكذا الخوف على نفس او على
اعضاء اعادة التيمم بغيره

طرف الريف اسفل ثم مع ظهره العيني يطين الربي

منه في اطار الاصابع ثم مع الربي الكوكب
فانه في العسل لا يجب المولات كما تقدم في العسل بعد
الموتى ولو بول العسل ولا يفتح الفصا بما لا
تفريقا والبماشرة بنفسه اذ مع العسل والتر

كاذكروا لا يشترط علق الغبار بل يستحب النفض
ويجب للوضو وضرب وللغسل اشكان وغيره الخ

يتمان لوجوب الطهارة بكونه ينفق بالتمك من
مبدا قبل التحريم لا بعد ولو لم يكن في كح

ويجوز مع التسعة ان لم يكن العذر من جنس الوال
ويستباح بمك ما يستباح بمك الحق الطرف

الساكن يجب ازالته الخجاسات عن التوب والرب
للمصلحة والطواف ودخول الجسد مع التعدي

منه في اطار الاصابع ثم مع الربي الكوكب
فانه في العسل لا يجب المولات كما تقدم في العسل بعد
الموتى ولو بول العسل ولا يفتح الفصا بما لا
تفريقا والبماشرة بنفسه اذ مع العسل والتر
كاذكروا لا يشترط علق الغبار بل يستحب النفض
ويجب للوضو وضرب وللغسل اشكان وغيره الخ
يتمان لوجوب الطهارة بكونه ينفق بالتمك من
مبدا قبل التحريم لا بعد ولو لم يكن في كح
ويجوز مع التسعة ان لم يكن العذر من جنس الوال
ويستباح بمك ما يستباح بمك الحق الطرف
الساكن يجب ازالته الخجاسات عن التوب والرب
للمصلحة والطواف ودخول الجسد مع التعدي

منه في اطار الاصابع ثم مع الربي الكوكب
فانه في العسل لا يجب المولات كما تقدم في العسل بعد
الموتى ولو بول العسل ولا يفتح الفصا بما لا
تفريقا والبماشرة بنفسه اذ مع العسل والتر

التعدي وهي عشر البول والغائط من غير المداكل

اذ كان له نفس وان عرض حريمه والمثى والدم

من ذى النفس مطلقا ولو علقه في البيضة وغيرها

اما التحلف بالدم في اليمين والذبح والقذف

نظاها وليتمة منه وجوه ذى النفس المبكوك

من حية ام لا في حية وما لا يحمله الحيوان

الكلب والخنزير وجزاؤها وفرعها والكافر

بأنواعه وهمه الخنازير والعدوة والنواصب

العبي اذا غلبوا واستندوا معتبرا ازالة نزول

العين بالماء الطهور ولا عبرة بالريح والليل

اذا شق نزولها والعصبة غير الكسرة يمكن

منه في اطار الاصابع ثم مع الربي الكوكب
فانه في العسل لا يجب المولات كما تقدم في العسل بعد
الموتى ولو بول العسل ولا يفتح الفصا بما لا
تفريقا والبماشرة بنفسه اذ مع العسل والتر
كاذكروا لا يشترط علق الغبار بل يستحب النفض
ويجب للوضو وضرب وللغسل اشكان وغيره الخ
يتمان لوجوب الطهارة بكونه ينفق بالتمك من
مبدا قبل التحريم لا بعد ولو لم يكن في كح
ويجوز مع التسعة ان لم يكن العذر من جنس الوال
ويستباح بمك ما يستباح بمك الحق الطرف
الساكن يجب ازالته الخجاسات عن التوب والرب
للمصلحة والطواف ودخول الجسد مع التعدي

منع الماء المضروب به ولا يشترط الكثير في الخبز الجاهل به
والجلود في الكلى والشيء في بول الرضيع الذي
لم يعتد بالطعام كثيرا صيب الماء عليه دون الرضعة

وهذا يلقى الخجاسات عن الترويب والبرد من قان
في اناة ولبغ الكلب قلت او ليعق بترابها من
لم ينجح بالماء مرة في اعضائه وفي الكثير من الاربعة

التراب واناة الخنزير سبع بغير تراب وكذا
خجاست الفأرة والخمركان كانا في قربة نحو
من غير ذلك ثلث قطرة الارض والبيارة

والحصص مما لا ينفصل عادة تجفيف الشمس من زوال
العين واسفل القدم والسعل من خشب ذبول
عين الخجاست بالارض والمجر الطاهر من مع

الارض لا ينفصل عن الارض
الارض لا ينفصل عن الارض
الارض لا ينفصل عن الارض

الارض لا ينفصل عن الارض
الارض لا ينفصل عن الارض
الارض لا ينفصل عن الارض

الارض لا ينفصل عن الارض
الارض لا ينفصل عن الارض
الارض لا ينفصل عن الارض

منع الماء المضروب به ولا يشترط الكثير في الخبز الجاهل به
والجلود في الكلى والشيء في بول الرضيع الذي
لم يعتد بالطعام كثيرا صيب الماء عليه دون الرضعة
وهذا يلقى الخجاسات عن الترويب والبرد من قان
في اناة ولبغ الكلب قلت او ليعق بترابها من
لم ينجح بالماء مرة في اعضائه وفي الكثير من الاربعة
التراب واناة الخنزير سبع بغير تراب وكذا
خجاست الفأرة والخمركان كانا في قربة نحو
من غير ذلك ثلث قطرة الارض والبيارة
والحصص مما لا ينفصل عادة تجفيف الشمس من زوال
العين واسفل القدم والسعل من خشب ذبول
عين الخجاست بالارض والمجر الطاهر من مع

والله اعلم بالصواب والارواح فالخزرة والجران في ربيع القليل وعليه
العص في غير السيل وفيه قوت قول الشيخ بطهارة فيها سبع للمع

مع الجفاف واللين المشي شرطا وما حالته المناس
بمهاد ان دخانا في الخبز والخبز والخبز والخبز
كالهز كثر وقد يكون فقال كثر الخبز

العلاقة بالاستحالة لجوانا الخنزير صحيان
ترايا والكافر باسلامه والجلال باستبرائه في
بقصه وانقذ به وكذا الخمر يارناك والدم بانقله

الى السعوس ونحوه والبراطون وغيره الا في منزل
العين وان لم يغيب ونحوه انقص عسقه درهم
بغير الدم والتمسح به غير المذنبه ونحو العين

تجمعا ومنقرا والدمهم وقد ينقص الكلف
وعندم القروح والجرح الى ان يقر ويكيب
العصب مما كان خجاسته مما لا يتم فيه الصلوة

وجده وان كانت مغلظة واسترط بعضهم كونها
الارض لا ينفصل عن الارض
الارض لا ينفصل عن الارض
الارض لا ينفصل عن الارض

الارض لا ينفصل عن الارض
الارض لا ينفصل عن الارض
الارض لا ينفصل عن الارض

الارض لا ينفصل عن الارض
الارض لا ينفصل عن الارض
الارض لا ينفصل عن الارض

منع الماء المضروب به ولا يشترط الكثير في الخبز الجاهل به
والجلود في الكلى والشيء في بول الرضيع الذي
لم يعتد بالطعام كثيرا صيب الماء عليه دون الرضعة
وهذا يلقى الخجاسات عن الترويب والبرد من قان
في اناة ولبغ الكلب قلت او ليعق بترابها من
لم ينجح بالماء مرة في اعضائه وفي الكثير من الاربعة
التراب واناة الخنزير سبع بغير تراب وكذا
خجاست الفأرة والخمركان كانا في قربة نحو
من غير ذلك ثلث قطرة الارض والبيارة
والحصص مما لا ينفصل عادة تجفيف الشمس من زوال
العين واسفل القدم والسعل من خشب ذبول
عين الخجاست بالارض والمجر الطاهر من مع

منع الماء المضروب به ولا يشترط الكثير في الخبز الجاهل به
والجلود في الكلى والشيء في بول الرضيع الذي
لم يعتد بالطعام كثيرا صيب الماء عليه دون الرضعة
وهذا يلقى الخجاسات عن الترويب والبرد من قان
في اناة ولبغ الكلب قلت او ليعق بترابها من
لم ينجح بالماء مرة في اعضائه وفي الكثير من الاربعة
التراب واناة الخنزير سبع بغير تراب وكذا
خجاست الفأرة والخمركان كانا في قربة نحو
من غير ذلك ثلث قطرة الارض والبيارة
والحصص مما لا ينفصل عادة تجفيف الشمس من زوال
العين واسفل القدم والسعل من خشب ذبول
عين الخجاست بالارض والمجر الطاهر من مع

منع الماء المضروب به ولا يشترط الكثير في الخبز الجاهل به
والجلود في الكلى والشيء في بول الرضيع الذي
لم يعتد بالطعام كثيرا صيب الماء عليه دون الرضعة
وهذا يلقى الخجاسات عن الترويب والبرد من قان
في اناة ولبغ الكلب قلت او ليعق بترابها من
لم ينجح بالماء مرة في اعضائه وفي الكثير من الاربعة
التراب واناة الخنزير سبع بغير تراب وكذا
خجاست الفأرة والخمركان كانا في قربة نحو
من غير ذلك ثلث قطرة الارض والبيارة
والحصص مما لا ينفصل عادة تجفيف الشمس من زوال
العين واسفل القدم والسعل من خشب ذبول
عين الخجاست بالارض والمجر الطاهر من مع

في مجامعها واخر ذلك كونه صلابا لا يربطه ^{اي كونها صلابا}
 وان كان عموم الخبر يردعه عن نجاسة ثوب ^{المسبة}
 للصبغ حيث لا يغيره اذا غسلته كل يوم وبسلة ^{مطعم}
 ولحق به الصبية والولد المتقدر وبها المربي ^{يمنع من قطع شعره}
 والحصى الذي يتوارث بوليه وليس بعيد ^{منه}
 مطلقا مع تعدد الازالة ولو اخص بها الثوب ^{الارهاق والصلابة وما يشابهه}
 لم يجب تنعمه بل الصلوة فيه افضل ^{وعلى التقديرين}
 فاقضاءه اذا امكن تحقيقها وجب مع العاقلة ^{التي كانت على}
 كما اذا خلف النوح او التفت بالتحقيق ^{الحديث}
 العقب ^{تمه} محرم اتحاد الائمة ^{التي كانت على}
 للمحصى الغيبة على الاقوى سواء الرجاء ^{او الملة}
 المعصية ويجب عزل اليم عن موضع الغيبة ^{وغيره}
 للمعصية ^{والغيب}



Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script along the right edge of the page.

ويجوز في الحلقة للقصعة والقبضة للامانة ^{وهي التي تقيدها بالقبضة}
القبضة للامانة والقبضة والنعل المسيف والتخلية
 للامانة والقبضة والنعل المسيف والتخلية ^{وهي التي تقيدها بالقبضة}
 المصحف بها وبالذهب ولا يحرم الا اذا ^{كانت على}
 في الجملد وفي غير الماكول ^{الذي يبيع على قول الشافعي}
 باقى مقدمات الصلوة وفيه فصول ^{التي هي}
 اعدادها والواجب سبعة ^{اليومين والجمعة}
 العيدان والربات والطواف ^{والامرات وما}
 يلزم بذنه وبشبهه ^{فاليومية من الظاهر}
 والعشاء وكل واحدة اربع ركعات ^{والغزبية}
 والصبح ركعتان ^{والوسطى منهن هي}

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script along the left edge of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

الوقوف وتنصف المراجعات في السفر والخوف

ووقوفها أربع وثلاثون لكل الظهر بين ثمان قبل

الغروب والكعب أربع بعد ما والعشاء كعتان

وتحت ان يجلس في ركعتين بعد ما

ويجلس بعد ما تعدن ركعة والبيل ثمان

وركعتان للشعب وركعة للوتر والصبح كعتان قبلها

ويصلي في السفر بوقول الظهر بين والوتر على

وقول الصلوات الواجبة يأتي انشاء الله تعالى

الثاني الوقت للظهور بزوال الشمس وبعبادة

الظل بعد نصف او خروجه بعد عده في الظل

ايام السنة بمكة وصنعها ونظير الظل في جبا

المشرق والمغرب ويختص بقدر ارضها تامه

والشرط ان الواجب ويختلف باختلاف لزوم

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

فصل في الصلاة في السفر والخوف

للغرب غروب الشمس وبعد زهاب الحمرة الشرقية
ولا يستأثر الغرض ويحقق بقدر انهما يزيد

وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان يشرق
لا ينصف الليل مقدار العشاء فيخصص بها وقت

الفضيلة لاذهاب الغربية والمعشاء الى ان يطلع
ووقت العشاء الى ان يطلع لا ينصف مقدارا

العشاء وبين ذلك التوقيتين لو لم يكن صلي باوكا
خروج العشاء بادراك رابعة والمصباح طلع العشاء

وهو المعروض فضيلة الى الاستفسار والتسوية
والغزاة الى طلوع الشمس وقت نافذة الظلمة

ان يزيد التوقيتين والعصر الى ربع اقدم
يتم ذلك وقت الفضيلة وهو توقيت يوم الجمعة

الصبح بعد الفجر من الليلة وتليدها الى طلوع
الطوبى من كل وقت العشاء الا ان يشرق

هذا هو المقصود من قوله تعالى
والعشاء بين ذلك التوقيتين
والغزاة الى طلوع الشمس
ان يزيد التوقيتين والعصر
يتم ذلك وقت الفضيلة
الصبح بعد الفجر من الليلة

استعدادها تقاعها واستعداد قيامها وكثير
عند الزوال يجوز تأخيرها عن العصور صلوة

ست بين الغريتين ويخرج وقت النافذة
قد تلبس بركة ما تمها من يوم الجمعة ووقت نافذة

الغرب عند فراغها اذ هاب الغربية ولا يتم
بها وقت الوبيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها

وصلوة الليل والشفع والوتر بعد انقضاها
وقتها من الغفر افضل ويحسن بقدر مما لو لم يكن

الكتاب والسافر وقصداها افضل ولو لم يكن
وقد تلبس ما يجمع اتمها تحقيقا بالحد ووقت نافذة

الصبح بعد الفجر من الليلة وتليدها الى طلوع
الطوبى من كل وقت العشاء الا ان يشرق

الطوبى من كل وقت العشاء الا ان يشرق
الطوبى من كل وقت العشاء الا ان يشرق

هذا هو المقصود من قوله تعالى
والعشاء بين ذلك التوقيتين
والغزاة الى طلوع الشمس
ان يزيد التوقيتين والعصر
يتم ذلك وقت الفضيلة
الصبح بعد الفجر من الليلة

المحصنة

والصبيبة لا يجب لها اسمها والحق كالمرأة ولو كان

بعض الامة فكلمة ولو غرض اثناء الصلوة

به استمرت فان اسلم الماني نطق مع

الوقت ولو انكشف عورة المصلي بغير فعله

فلا يبطل وجوب المداورة الى الشتر ولو صلى عاريا

نسبانا اعاد على وان خرج الوقت ولو جدد سائر

احد العورتين يفتراه به القبيل ولو جدد في الحنفي

فيل يوتر الذكر ويحتمل مخالف عورة المطمع ولو جازى

حرق الثوب المعورة فحده الجزاء مزان وضوء يده

عليه ويجب الستمر للجوانب لا من تحت الا

ان يصل على ما يقع وضابط الستمر ما يحق به

Handwritten marginal notes on the left side of page 106, including phrases like 'المحصنة' and 'الصبيبة'.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of page 106.

المخالفات كالاولاد والافضل ويمتد وقتها الى السفر ويجزى

صحة الوقت باليقين مع الغلبة على الظن

من الامارات كالاولاد والافضل فان طابق او

الوقت عليه مكيلا اجزى الزمان والموقف

بقدر العذر العارف بالوقت وكذا المجهول العاري

الثالث ستمر العورة وهو طر في الصلوة مع العذر

وفي غيرها وغير الطواف اما يجب مع ظاهر الجرم

المنكشف وعقوبة الرجل هو القصبة والانتيان

والدبر والمرأة جميعها مع الشعر ولا ذليل

والعنق وبرزخها على الوجه والكفاين من الزند

من مفضل السلق ظاهرها وباطنها نعم يجب حجبها

شركف والقادم نائب المقدمة كالوخال جبر

Vertical handwritten marginal notes on the left side of page 105.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of page 105.

Small handwritten note at the bottom right of page 105.

تشرط القدم ولاما له بكرة الصلوة فيه ارفع

الضرورة **الرايح** المكان ويشترط ايامه

لكونه مملوك العين او المنفعة لبعض اربابه

البلاد فيه اماكن اخرى او غيرها او اخرى او شاهد

الحال حيث زوامع فلو تفرقت الغيوب ولو صح

سواء غضب العين وهو ظاهر المنفعة كما في

الاسبيح اكد ما لو اذن المالك لغيره او مطلقا

كما سبق ولو جمع عند اذن الشرع لم يخرج

الفعل فلو ضاق الوقت صا خارجا وبعده فيه

او جوبت طهارة موضع الجبهة في كل نجاسة

اذ كان محصورا امامها يطابق الاعضاء فلا

ان يتعدى نجاسة التي لم يعف عنها الى المصلى

ان يتعدى نجاسة التي لم يعف عنها الى المصلى

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بشرط القدم' and 'الضرورة'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'المصلى' and 'قدن بها علي'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الاصح' and 'الاجابة'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ان يتعدى' and 'ان يتعدى'.

المصلى او محله في جوارها فحالات الرجل للمرأة او

قدن بها علي في الصلوة قولان اصحهما الكراهة

من الحرم والجنسية والزوجة ولو ضرت

امدى الصلوة فلا حرج ويزول النجس بالمال

او التاخر بعد عشرة ايام ويجب في الجبهة

في السجود على الارض واخرها مال يخرج عنها

بلا ستمالة كالنور والمعدن وكذا النبات

ان كان يكون ما كان او ملتبسا عاده كالقطر و

الكسان ولو لم يكن ان يجرد ويزول النجس مع

ان خوف الاذى من نجاسة في المظلة وقد عرفت

النجس ولو لم يجد شيئا مع الخوف او في المكان

لشيء مما كان يوكله احد ما دون الاخرى

في زعمين من

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'المصلى' and 'قدن بها علي'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الاصح' and 'الاجابة'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ان يتعدى' and 'ان يتعدى'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ان يتعدى' and 'ان يتعدى'.

مما يقتضيه من غير ان يمشي...
في كل وقت من وقت الصلاة...
وذلك في كل وقت من وقت الصلاة...
وذلك في كل وقت من وقت الصلاة...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

فإذا صلى على الميت...
فإذا صلى على الميت...
فإذا صلى على الميت...
فإذا صلى على الميت...

سائل
كبارا
دورا

راشد
كبارا
دورا

عقل
كبارا
دورا

ارجمه
كبارا
دورا

كبارا
دورا
كبارا
دورا

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

ومع التعذر والضروة...
ومع التعذر والضروة...
ومع التعذر والضروة...
ومع التعذر والضروة...

الغزاة قد قامت...
الغزاة قد قامت...
الغزاة قد قامت...
الغزاة قد قامت...

في افعال الصلوة...
في افعال الصلوة...
في افعال الصلوة...
في افعال الصلوة...

نظره الكثر...
نظره الكثر...
نظره الكثر...
نظره الكثر...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

أداء وقضا الجوبه او بديه قربة الى الله ويجب
 مقارنتها بركون التكبير بل تخلف بينهما كبرها وان
 بطلت واستدامت ما حكى الى الفرائض ولا يشرط
 الرفع مفضلة ولا القصر التام الا في موضع
 صورة المشقة اذا كانت صلوة لم يجزها انما كانت من الوضوء
 التحريم او استنباه القصر التام اذا الرقضا ورو
 مضمونها أصغر من الظاهر اذا الجوبه قربة الى الله
 وصحتها وركون التكبير صلوة قربة الى الله
 ولو نوى القطع في الزمان او فعل الساقى او تم قربة
 او نوى عمله في التائب او علقه بل يمكن ان نوى
 بعض الصلوة غيرها او واجبها الردى او بارأه
 القضاء او ينفعل الظاهر العصاران الربا ولو بدله
 على المذنب بطلت على ارجحها ما نوى بالفعل
 غير الجوبه او الربا وغير الصلوة بطلت مع الكثرة
 في الوجوب من الوضوء او من غير الوضوء
 في الوضوء او من غير الوضوء

بعض الصلوة غيرها او واجبها الردى او بارأه
 القضاء او ينفعل الظاهر العصاران الربا ولو بدله
 على المذنب بطلت على ارجحها ما نوى بالفعل
 غير الجوبه او الربا وغير الصلوة بطلت مع الكثرة
 في الوجوب من الوضوء او من غير الوضوء
 في الوضوء او من غير الوضوء

الرجوع العود الى العمل بعد ان كان في حال
 من نزل فيه العود الى العمل بعد ان كان في حال
 من نزل فيه العود الى العمل بعد ان كان في حال
 من نزل فيه العود الى العمل بعد ان كان في حال
 من نزل فيه العود الى العمل بعد ان كان في حال
 من نزل فيه العود الى العمل بعد ان كان في حال
 من نزل فيه العود الى العمل بعد ان كان في حال

الصلوة بترها ولو سماه صلى الله عليه وسلم
 عكس الترتيب ابدنها ببدنها او بدنها ببدنها
 وان كانت مفضلة مع كبرها على شي لم يفسخ بغيرها
 المارة والاعراب باسمه فبعضها ككبرها
 الواجبة والمبرية ارفع العجز وضيع الوقت
 بغيره بالتحريم او غير تفاوت بين الصلاة
 وقصه لغيره ولو عدم مدة او لم يجز بصير
 استقضا ما ان لم يقصد وكذا لو لم يذكر بجملة
 بصير جمعا وكبره ممد اللف المتخلل بين اللام
 والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتد به الصلوة
 المحصورة في اللف
 في اللف المحصورة في اللف
 في اللف المحصورة في اللف
 في اللف المحصورة في اللف
 في اللف المحصورة في اللف
 في اللف المحصورة في اللف
 في اللف المحصورة في اللف

الصلوة بترها ولو سماه صلى الله عليه وسلم
 عكس الترتيب ابدنها ببدنها او بدنها ببدنها
 وان كانت مفضلة مع كبرها على شي لم يفسخ بغيرها
 المارة والاعراب باسمه فبعضها ككبرها
 الواجبة والمبرية ارفع العجز وضيع الوقت
 بغيره بالتحريم او غير تفاوت بين الصلاة
 وقصه لغيره ولو عدم مدة او لم يجز بصير
 استقضا ما ان لم يقصد وكذا لو لم يذكر بجملة
 بصير جمعا وكبره ممد اللف المتخلل بين اللام
 والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتد به الصلوة
 المحصورة في اللف
 في اللف المحصورة في اللف
 في اللف المحصورة في اللف
 في اللف المحصورة في اللف
 في اللف المحصورة في اللف
 في اللف المحصورة في اللف
 في اللف المحصورة في اللف

بعض الصلوة غيرها او واجبها الردى او بارأه
 القضاء او ينفعل الظاهر العصاران الربا ولو بدله
 على المذنب بطلت على ارجحها ما نوى بالفعل
 غير الجوبه او الربا وغير الصلوة بطلت مع الكثرة
 في الوجوب من الوضوء او من غير الوضوء
 في الوضوء او من غير الوضوء

Handwritten notes at the top of page 119, including the number 119 and various illegible script.

الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر
وهو أخذ في القيام أو تخنيا أو كبر للمعوم وهو

في الفري لم يصح ولو كبر فابتدأ في الدعاء ولم ينطق
بأحد من ذلك لم يصح ولو كبر في الدعاء لم يصح ولو كبر في الدعاء

الانقلاب والقيام وهو كمن في الصلاة في وضعية
مطلقا

والمصلي في الصلاة في وضعية
مطلقا

القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى
ماشيا أو على ما يرتقب عليه قدماء كالتحريك

مختارا للرجوع ولو تجرأ في انصباب ولو تجرأ في
صلى

Extensive handwritten marginal notes on the right side of page 119, including the word 'قار' and other illegible script.

Handwritten notes at the top of page 120, including the number 120 and various illegible script.

صلى مخنيا أو كبر للمعوم في سجدة
من ركعاته أو كبر في سجدة من ركعاته

ولو اجتمع مع القدرة فان تجرأ في الدعاء لم يصح
ولو اجتمع مع القدرة فان تجرأ في الدعاء لم يصح

العدد أو زيادة الموضع أو حصول الشك في الصلاة
أو قصر السقف لعدم المكان للرجوع ويجب الرجوع

في ركعة في الركوع وتجرأ في الدعاء لم يصح
مطلقا

ما قدم ركعته فان تجرأ في الدعاء لم يصح
مطلقا

العينين في الركوع أو السجود والسجود لفنق
باليدين أو كبر في الدعاء لم يصح

عند الرجوع ولو تجرأ في انصباب ولو تجرأ في
صلى

Extensive handwritten marginal notes on the left side of page 120, including the number 120 and various illegible script.

ويعيد الصلاة وهو جالس
 ولو انصرف قضاءه في الطريق مستقبله واقبله
 سبحان الله ثلثا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع الأحوال
 الصلاة بالمباح للمدين والذنب لنفسه والغير
 والدعاء على القرية والمنافقين ومنه اللعن
 المستحقه وافضلها تكات الفرج روى الله الامم الله
 الخليم الكبر للاله ان الله اعلى العظم سبحان
 الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
 وما يقربهن وما يبغين وما تحتهن وما فوقهن
 العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
 رب العالمين اللهم اليك تحضبت الامل
 ونفقت الورد دم ورفعت الوردى ومددت
 يديك

للعلاج العين ومتى خلدت في القادر اذ قد تولى العجا
 انتقال بل للقرية فيما على صح لومادها ونو خف
 بعد القراءة قام للركن والحوط الطائفة ح
 قبله ولينق في الريح فاعدا قبل العلم ائمة و
 الذكر قام لبعائهم بذكر او بعدهما قام الاعتدال
 الشريك او بعد الاعتدال قام للماينة فيه
 او بعدهما قام للهورى الى الحوج وبسبب القنوت
 في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع وما مفرد
 كذلك وفي اولى حمة وفي ثابته بعد الركوع
 وبسبب مطلقا والتكبير لم ورفع اليدين
 وجهه وطلوعها الى السماء بسبب طين وعرش
 الالهامين واجهه مطلقا وتوضيه المداى

الناسى بعد الركوع ثم يعيد الصلاة وهو جالس
 ولو انصرف قضاءه في الطريق مستقبله واقبله
 سبحان الله ثلثا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع الأحوال
 الصلاة بالمباح للمدين والذنب لنفسه والغير
 والدعاء على القرية والمنافقين ومنه اللعن
 المستحقه وافضلها تكات الفرج روى الله الامم الله
 الخليم الكبر للاله ان الله اعلى العظم سبحان
 الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
 وما يقربهن وما يبغين وما تحتهن وما فوقهن
 العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
 رب العالمين اللهم اليك تحضبت الامل
 ونفقت الورد دم ورفعت الوردى ومددت
 يديك

والله اعلم
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
 الذين اصطفى الله لهم الدنيا والآخرة
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
 الذين اصطفى الله لهم الدنيا والآخرة
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
 الذين اصطفى الله لهم الدنيا والآخرة

اذ غاب وانت دعيت بالاسم والبيت منهم
 ونحوهم في افعالهم الفاعل بين قوسين كالمعنى
 وانت خير الفاعل بين المصداق اشكو اليك
 بيتا وقد عدوا وكثرة عدد ونظام الخلد
 علينا وروى الفقيه بن ابي عمير ذلك المشهور
 بعد نظره وراى حق تعظيمه الملقب بالعلامة
الراجح لقراءة وهي واجب غير مركب وتبعين الحمد
 في الشائبة وفي اولى من غيرها والمبطل
 منها ومن كل سورة ويجب سورة كاملة معها
 في مواضع يعينها ومرعات الاعراب والشديد
 كترتيب الكلمات والى على الوجه المنقول
 في قول القاري والسبع والبعث قول قاري
 وقيل في قوله بالسبع والبعث قول قاري
 وقيل في قوله بالسبع والبعث قول قاري

هذه هي المواضع التي يجب فيها قراءة سورة كاملة معها
 في مواضع يعينها ومرعات الاعراب والشديد
 كترتيب الكلمات والى على الوجه المنقول
 في قول القاري والسبع والبعث قول قاري
 وقيل في قوله بالسبع والبعث قول قاري

واخر حروفها تخارجها كما في اذ ذكر الولى
 ونحوها غيرها عند اعادة الصلوة
 ناسيا اعادة لقراءة ولو سكنت في افعالها
 الفاعل بين قوسين كالمعنى
 وانت خير الفاعل بين المصداق اشكو اليك
 بيتا وقد عدوا وكثرة عدد ونظام الخلد
 علينا وروى الفقيه بن ابي عمير ذلك المشهور
 بعد نظره وراى حق تعظيمه الملقب بالعلامة
الراجح لقراءة وهي واجب غير مركب وتبعين الحمد
 في الشائبة وفي اولى من غيرها والمبطل
 منها ومن كل سورة ويجب سورة كاملة معها
 في مواضع يعينها ومرعات الاعراب والشديد
 كترتيب الكلمات والى على الوجه المنقول
 في قول القاري والسبع والبعث قول قاري
 وقيل في قوله بالسبع والبعث قول قاري

هذه هي المواضع التي يجب فيها قراءة سورة كاملة معها
 في مواضع يعينها ومرعات الاعراب والشديد
 كترتيب الكلمات والى على الوجه المنقول
 في قول القاري والسبع والبعث قول قاري
 وقيل في قوله بالسبع والبعث قول قاري

والصحة التي هي في قوله تعالى
ولما قرأ سورة الواقعة في ليلة
القدر وهو في مكة المكرمة
فانزلها في سورة الواقعة
والصحة التي هي في قوله تعالى
فانزلها في سورة الواقعة
والصحة التي هي في قوله تعالى
فانزلها في سورة الواقعة

الوقت بقرآنه وليكن القرآن بغير السورتين على الصحيح
ان في الصحيح ان الشرح والبيان والادب في ذلك كل
منها كسورة واحدة ويجوز السجدة منها ان ترتب
الحق وجوز العدل في سورة الاخلاص كما لم يبلغ
الصفحة على ان الشرح في التوحيد والمجد في
مطلقا الى الجوزين في الجوزين في الجوزين
المتحد وان لا يبلغ النصف وانما على اعدا السجدة
وجوزها وكذا ليس بغير قصد سورة اعاد مع القصد
وكجوزها لسانه على سورة فاقرب الى
في الاخيرين بل في غيرهم لم يجز القصد ولا سورة
المرج وهو تعالى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

ان في الصحيح ان الشرح والبيان والادب في ذلك كل
منها كسورة واحدة ويجوز السجدة منها ان ترتب
الحق وجوز العدل في سورة الاخلاص كما لم يبلغ
الصفحة على ان الشرح في التوحيد والمجد في
مطلقا الى الجوزين في الجوزين في الجوزين

ان في الصحيح ان الشرح والبيان والادب في ذلك كل
منها كسورة واحدة ويجوز السجدة منها ان ترتب
الحق وجوز العدل في سورة الاخلاص كما لم يبلغ
الصفحة على ان الشرح في التوحيد والمجد في
مطلقا الى الجوزين في الجوزين في الجوزين

الله والله اكبر ويجوز ايضا الموت والنفحات
وكذا بها العربية ومواعظ ما ذكره في قوله تعالى
على قصد الجوز البقر ولا يعود عن طريق القصد
بعد الشرح ولو قصد احد ما فسبق السالك الى
الاذن في التغيير باق ويحتم قول امين ولو في
عذو اخر احد ستر جهل وتبطل الصلوة على الصحيح
ان التفتيح الى امر الكرم وهو كمن في كل سورة
سورة ويجوز فيه الاختيار حتى يصل لقائه كرتبه
سورة الرجل والمرأة وفاقا ليدين وقصيرها
طوله ما ينبغي كسورة الخلق ويجوز ان يقصد
غير الكرم في القصد في فضل الحمد بعد ذلك يجب عليه
الانتصاب ثم الكرم ولو انقر الى ما عييد عليه

ان في الصحيح ان الشرح والبيان والادب في ذلك كل
منها كسورة واحدة ويجوز السجدة منها ان ترتب
الحق وجوز العدل في سورة الاخلاص كما لم يبلغ
الصفحة على ان الشرح في التوحيد والمجد في
مطلقا الى الجوزين في الجوزين في الجوزين

ان في الصحيح ان الشرح والبيان والادب في ذلك كل
منها كسورة واحدة ويجوز السجدة منها ان ترتب
الحق وجوز العدل في سورة الاخلاص كما لم يبلغ
الصفحة على ان الشرح في التوحيد والمجد في
مطلقا الى الجوزين في الجوزين في الجوزين

في الاحتياج واجب يجب ان يكون ويجيبه الطائفة بتبع
 السكون والاستقرار بقوله الذكر الواجب وان
 لم يحسنه والذكر وافضل له سبحانه من العظم ومجده
 وكل ذكر هائلنا ونجبره في تعيين الولاية منها
 ولو طولوا في ذلك على الارض فخرى سبحانه الله
 وخرى ما بعد ذكره ويجيبه الميزان ولو كان
 مع امره كان وترتيب فعله كما امرنا فلتخرج
 في ذلك استهانته ان كان بعد فعله كما امرنا
 صلواته وناسيا يستأنف الحاله الذكر المخرج
 من ذلك المخرج ولو سقط قبل المخرج اعادوه بعد
 وجه الطائفة لجزاها كما قبلها على اقل من
 ويجيب رفع الراس من متعدد ومطابقا ليجب

الاحتياج واجب يجب ان يكون ويجيبه الطائفة بتبع
 السكون والاستقرار بقوله الذكر الواجب وان
 لم يحسنه والذكر وافضل له سبحانه من العظم ومجده
 وكل ذكر هائلنا ونجبره في تعيين الولاية منها
 ولو طولوا في ذلك على الارض فخرى سبحانه الله
 وخرى ما بعد ذكره ويجيبه الميزان ولو كان
 مع امره كان وترتيب فعله كما امرنا فلتخرج
 في ذلك استهانته ان كان بعد فعله كما امرنا
 صلواته وناسيا يستأنف الحاله الذكر المخرج
 من ذلك المخرج ولو سقط قبل المخرج اعادوه بعد
 وجه الطائفة لجزاها كما قبلها على اقل من
 ويجيب رفع الراس من متعدد ومطابقا ليجب

في الاحتياج واجب يجب ان يكون ويجيبه الطائفة بتبع
 السكون والاستقرار بقوله الذكر الواجب وان
 لم يحسنه والذكر وافضل له سبحانه من العظم ومجده
 وكل ذكر هائلنا ونجبره في تعيين الولاية منها
 ولو طولوا في ذلك على الارض فخرى سبحانه الله
 وخرى ما بعد ذكره ويجيبه الميزان ولو كان
 مع امره كان وترتيب فعله كما امرنا فلتخرج
 في ذلك استهانته ان كان بعد فعله كما امرنا
 صلواته وناسيا يستأنف الحاله الذكر المخرج
 من ذلك المخرج ولو سقط قبل المخرج اعادوه بعد
 وجه الطائفة لجزاها كما قبلها على اقل من
 ويجيب رفع الراس من متعدد ومطابقا ليجب

يكن ولو يبرأ وليس كذا ويجيبه العلم
 الذكر وقوله سمع الله لحنه بعد الفع
 التكرار لله في الالوهية قائما ونوشك بعد
 نضاب في اكل الاحتياج حيث يصل الاحتياج
 لم يفتت **الساير** السجود ويجيبه كل ركعة سجود
 هامع كمن في المشهور فلو سئل احد من الناس
 سوا وجب الاحتياج في الالوهية
 للفق او يكون التفاوت بعد المزمع اصابع
 فقط فان تعذر او ما وجب السجود على الجبهة
 والديك والرتبين وابها على الرجلين والوا
 في كل من استماه ويجب الاحتياج على اعضا
 نقلها من ارض الاحتياج وترش
 اعلى اقل من اجلها ولا يجب الملتزم ولو

الاحتياج واجب يجب ان يكون ويجيبه الطائفة بتبع
 السكون والاستقرار بقوله الذكر الواجب وان
 لم يحسنه والذكر وافضل له سبحانه من العظم ومجده
 وكل ذكر هائلنا ونجبره في تعيين الولاية منها
 ولو طولوا في ذلك على الارض فخرى سبحانه الله
 وخرى ما بعد ذكره ويجيبه الميزان ولو كان
 مع امره كان وترتيب فعله كما امرنا فلتخرج
 في ذلك استهانته ان كان بعد فعله كما امرنا
 صلواته وناسيا يستأنف الحاله الذكر المخرج
 من ذلك المخرج ولو سقط قبل المخرج اعادوه بعد
 وجه الطائفة لجزاها كما قبلها على اقل من
 ويجيب رفع الراس من متعدد ومطابقا ليجب

في الاحتياج واجب يجب ان يكون ويجيبه الطائفة بتبع
 السكون والاستقرار بقوله الذكر الواجب وان
 لم يحسنه والذكر وافضل له سبحانه من العظم ومجده
 وكل ذكر هائلنا ونجبره في تعيين الولاية منها
 ولو طولوا في ذلك على الارض فخرى سبحانه الله
 وخرى ما بعد ذكره ويجيبه الميزان ولو كان
 مع امره كان وترتيب فعله كما امرنا فلتخرج
 في ذلك استهانته ان كان بعد فعله كما امرنا
 صلواته وناسيا يستأنف الحاله الذكر المخرج
 من ذلك المخرج ولو سقط قبل المخرج اعادوه بعد
 وجه الطائفة لجزاها كما قبلها على اقل من
 ويجيب رفع الراس من متعدد ومطابقا ليجب

في الاحتياج واجب يجب ان يكون ويجيبه الطائفة بتبع
 السكون والاستقرار بقوله الذكر الواجب وان
 لم يحسنه والذكر وافضل له سبحانه من العظم ومجده
 وكل ذكر هائلنا ونجبره في تعيين الولاية منها
 ولو طولوا في ذلك على الارض فخرى سبحانه الله
 وخرى ما بعد ذكره ويجيبه الميزان ولو كان
 مع امره كان وترتيب فعله كما امرنا فلتخرج
 في ذلك استهانته ان كان بعد فعله كما امرنا
 صلواته وناسيا يستأنف الحاله الذكر المخرج
 من ذلك المخرج ولو سقط قبل المخرج اعادوه بعد
 وجه الطائفة لجزاها كما قبلها على اقل من
 ويجيب رفع الراس من متعدد ومطابقا ليجب

سنة ١٠١٠ م
 منقوشة باسمه عليه السلام
 ويومى يوم عتيبه عتيبه استحبابا فاصلا
 بها من يدار او غيره والحفظه وان تصد الملائكة
 اجمعين كل حسنا ان كان ذلك الا انه يوحى
 رجليه وبصير المومنين ايضا والمؤمنين
 مرتين ان كان عيسى لم يزل يوحى له
 وثم لا يقصد بالوجه الا على اموال استحبابا
 وبالثانية ارنيا او اونه والحفظه والملائكة
 والمؤمنين واذا انقضى على الوجود في
 العقيب وهو مستحب استحبابا موكدا
 عظيم ولا يتوقف على الموت والفضل والفضله
 يسبح الزهراء عليها السلام وهو يوم وليلة

انما هو مستحب استحبابا موكدا
 عظيم ولا يتوقف على الموت والفضل والفضله
 يسبح الزهراء عليها السلام وهو يوم وليلة

سنة ١٠١٠ م
 منقوشة باسمه عليه السلام
 ويومى يوم عتيبه عتيبه استحبابا فاصلا
 بها من يدار او غيره والحفظه وان تصد الملائكة
 اجمعين كل حسنا ان كان ذلك الا انه يوحى
 رجليه وبصير المومنين ايضا والمؤمنين
 مرتين ان كان عيسى لم يزل يوحى له
 وثم لا يقصد بالوجه الا على اموال استحبابا
 وبالثانية ارنيا او اونه والحفظه والملائكة
 والمؤمنين واذا انقضى على الوجود في
 العقيب وهو مستحب استحبابا موكدا
 عظيم ولا يتوقف على الموت والفضل والفضله
 يسبح الزهراء عليها السلام وهو يوم وليلة

انما هو مستحب استحبابا موكدا
 عظيم ولا يتوقف على الموت والفضل والفضله
 يسبح الزهراء عليها السلام وهو يوم وليلة

المواج ويقول شكر الله وقوله ثلثة فاذرع
 مسجده على موضع سجوده وامرنا على ان
 خذوا بركعتي ولا تجعلوهما الا جنب خذوا بركعتي
 الذي
 بسم الله لا اله الا هو علم الغيب والشهادة الرحمن
 الرحيم اللهم اذهب عني القوم الذين اذنبوا
 عيني وابقى بذلك سجدة التلاوة وفي سجدة
 عشر مضاعف الاعراف والركب والحل والبرك
 وهم في موضعين والقران والتميز
 والتميز وحده فصلت والنجاة والبرك
 منها يجيبه السجود وهي التي يقال لها التمام وما
 يجب ويحب السجود على القاري والمتم وهو النصف
 وهو الوجوب على السامع قولان والوجوب قولان
 السجود على السامع قولان والوجوب قولان

المواج ويقول شكر الله وقوله ثلثة فاذرع
 مسجده على موضع سجوده وامرنا على ان
 خذوا بركعتي ولا تجعلوهما الا جنب خذوا بركعتي
 الذي
 بسم الله لا اله الا هو علم الغيب والشهادة الرحمن
 الرحيم اللهم اذهب عني القوم الذين اذنبوا
 عيني وابقى بذلك سجدة التلاوة وفي سجدة
 عشر مضاعف الاعراف والركب والحل والبرك
 وهم في موضعين والقران والتميز
 والتميز وحده فصلت والنجاة والبرك
 منها يجيبه السجود وهي التي يقال لها التمام وما
 يجب ويحب السجود على القاري والمتم وهو النصف
 وهو الوجوب على السامع قولان والوجوب قولان
 السجود على السامع قولان والوجوب قولان

وهو من عند التقطبه والفرغ الاية سجد
 حمد غيره وان لا يترد عليها الطهارة على وجه
 بشرط الشتر والاستقبال والمخلع الخمسة السجود
 على الاعضاء السبعة وضع الحجة على موضع سجود
 عليه وجهان وجوده في وقت واحد
 بنية الاذعان المباشرة الى فعله وبنية القضاء
 بالتخير ويجب مقارنة البنية لوضع الجبهة
 السجود لا يرب في بقدره بقدر السبب وان
 لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يجب
 التكبير لرفع منها **باب السجود في التواضع** وفيه
 فصول **اول** في المناجيات يقطع الصلوة كما في
 للطهارة وان كان مما سواها الملائكة والتمت
 السجود في التواضع

وهو من عند التقطبه والفرغ الاية سجد
 حمد غيره وان لا يترد عليها الطهارة على وجه
 بشرط الشتر والاستقبال والمخلع الخمسة السجود
 على الاعضاء السبعة وضع الحجة على موضع سجود
 عليه وجهان وجوده في وقت واحد
 بنية الاذعان المباشرة الى فعله وبنية القضاء
 بالتخير ويجب مقارنة البنية لوضع الجبهة
 السجود لا يرب في بقدره بقدر السبب وان
 لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يجب
 التكبير لرفع منها **باب السجود في التواضع** وفيه
 فصول **اول** في المناجيات يقطع الصلوة كما في
 للطهارة وان كان مما سواها الملائكة والتمت
 السجود في التواضع

وكان لم يطلع صحفها كاطهارها بالماء الحار والمضاد مطلقا
 والمغضب مع العلم بالغضب بالشم والبرق والرا
 وبنزل وبنور وجهه ان لم يتعد ان يربا في ثماره
 لا بد منه خاصة ويجيد في الوقت فقط اذا كان هيا
 والنعل الكبر عاراة اذ لم يكن الصلوة بنظر التوالم كان عاراة
 وقد سبق السكون الطويل يجب ان يعود صلوا في العوف
 وانها في مكان مغضب مع العلم والحمد في اجتناب
 وكذا في فنون مغضب في بعد مطلقا وكون المكان
 نجسا ابتداء في نجاسة او نكح مسجد كجبهه عاراة
 مطلقا مع سبق العاروة الوقت خاصة في الجرد
 وكذا الثوب والبدون وزيادة الرمن ونقصانه مع
 نجاة محله ولو سمن ونقصان ركعتي والثمن
 واصفة به في كركبات في كل

سما ولم يذكر حتى اني المضاف مطلقا وكون المضاف
 عند خاصة على الوجه والحرام بحر في فضاء غير
 فرك ولا دعاء ولا ذكر عمدا ولو جوبا لم يصح ولا
 لا يجوز ان يربوا او يمسح الاكره ومدة التسليم وكذا الحرف
 المعظم والحرف بعده مدة وفي المضافة المضمرة
 نظر وقد التهمته ذلك لم يكن دفعها لا التهمه
 اليها او يمسح الموبادون الاخرة وتمتد الكسوف ان
 لتقطة وتمتد اكل والشرب الذي يلبس بالخراف
 عن الصلوة لا تخوانه في دما بين السنين والى ابتداء
 ذوب شكوة واستنحي الثوب في الوتر لم يرد العيصام
 وهو غطتان اذا هتفت في جادة العجز لم يقطع عن منافع
 غير الثوب وكذا استعمل الاخراف على القبلة يسيرا وتمتد
 في قطع الصلوة في كل

وكما ان دخلت منها فما جعل الاله في ما بين
 الرمن والرب وكذا الاكله في النسخ للشرق
 الرب ودر في الوقت في كل

كراهة ركعتين و
 واجب ركعتين في
 وقت ركعتين
 كراهة ركعتين
 كراهة ركعتين

في وقت ركعتين في وقت ركعتين
 في وقت ركعتين في وقت ركعتين
 في وقت ركعتين في وقت ركعتين
 في وقت ركعتين في وقت ركعتين

والتصديق بالعلم

الصلوة وعلما بعد اجابته بغير ضل

وهما ما يعان في كاداه والقضاء كالاخلاق

ويتبها اجد سجد السجدة في وقت كذا اذا

وقضا لوجوبها وقبه الى الله ذكرها

بسم الله وبالله وصلى الله على محمد

والحمد لله ويشهد بعد هذا خفيفا وسليما

ولو تحلل المنافي بينها وبين الصلوة لا تبطل به

ولا حكم لهوا لا مام مع حفظ المأمور وان

أخلفوا العكس لا يعلم شيئا قبلها حكمه

ولا السوا ولا حصوله ولا مع علة طرف احد

الطرفين بل بعد عليه ولا ينافي الكثرة وتحقق

بأنه نلتا في نلت فراضا ورضه وحق

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

والعلم بالعلم

فرض كذا الا اذا وافق الوجوب في الله ويجوز

ما يجب في هذا الصلوة اعادتها ويجوز السجود

المقضي بعدة ولو تدرت اجزا بعد السجود

يلغ الكثرة وانما بان في غير الموضع

ويجوز ايضا الزيادة بحجة وللقيام في موضع

وبالعكس للتسليم في غير محله سببا وللقيام

منه كذلك وللتك بين الاربعة من

وجوزها من ذلك كل زيادة ولو تغلظ

خاصة ببعض القرية الا لا يكونا مطلقين

فلا تداخل ويلزم من امرتين الاسباب

من جهة النسبة وان تقدم السبب

التسليم مطلقا يجب فيها ما يجب في

الزيادة والنقصان مثل ان كان

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

العلم بالعلم

Handwritten marginal notes on the right side of page 1443, including phrases like 'فرض كذا الا اذا وافق الوجوب في الله' and 'ما يجب في هذا الصلوة'.

Handwritten marginal notes on the left side of page 1443, including phrases like 'فرض كذا الا اذا وافق الوجوب في الله' and 'ما يجب في هذا الصلوة'.

Handwritten marginal notes on the left side of page 1441, including phrases like 'فرض كذا الا اذا وافق الوجوب في الله' and 'ما يجب في هذا الصلوة'.

فعل
 فينوب على الواجب وعدم الحق المبطل ولو ترك
 في بعض من اراد ان يترك الملة سقط السجود بين
 وسقط تركه ولو ترك في واجب في يدان
 لم يجز له ان يتركه فان تركه كان قد فعله
 ان كان ركبا وانفق زيادة من سواه لم يجز له ان
 لم يلفظ في ركعتين في النية وقد كبر في التكبير وقد
 قرأ في الركعة بعد الركعتين ولو كان قبله فقول
 واذا قدم الامتنان في ركعتين فانه في ركعتين
 في الركعة الاولى
 في الركعة الثانية
 في الركعة الثالثة
 في الركعة الرابعة

من اراد الصلوة في ركعتين في ركعة واحدة
 لا يقرأ في الركعة الاولى الا الحمد والقبلة
 في الركعة الثانية
 في الركعة الثالثة
 في الركعة الرابعة
 في الركعة الخامسة
 في الركعة السادسة
 في الركعة السابعة
 في الركعة الثامنة
 في الركعة التاسعة
 في الركعة العاشرة
 في الركعة الحادية عشرة
 في الركعة الثانية عشرة
 في الركعة الثالثة عشرة
 في الركعة الرابعة عشرة
 في الركعة الخامسة عشرة
 في الركعة السادسة عشرة
 في الركعة السابعة عشرة
 في الركعة الثامنة عشرة
 في الركعة التاسعة عشرة
 في الركعة العشرون

وايعاضه ولو ترك فيهما قبل الركعتين وبعد استيقاظ
 والقيام فعدم الامتنان قوي ولو غفل عن الشك
 بالركعات فان كان في الثانية او الثالثة
 اولى من الاولى
 في ما زاد قبل الطلوع او بعد حتى في المناسف
 ولو كان بعده فان شك بين اثنتين والثالث
 الاثنتين والاربع الا بين الثالث والاربع مطلقا
 او بين اثنتين والثالث والاربع مطلقا
 او بين اثنتين والثالث والاربع بعد السجود
 على اكثر من اتم في الارض ما بقي بعد البناء
 فيها ركعتين بعد ان ركعتين جالسا
 الثانية ركعتين قائما ان ركعتين جالسا
 في الركعة الاولى
 في الركعة الثانية
 في الركعة الثالثة
 في الركعة الرابعة
 في الركعة الخامسة
 في الركعة السادسة
 في الركعة السابعة
 في الركعة الثامنة
 في الركعة التاسعة
 في الركعة العاشرة
 في الركعة الحادية عشرة
 في الركعة الثانية عشرة
 في الركعة الثالثة عشرة
 في الركعة الرابعة عشرة
 في الركعة الخامسة عشرة
 في الركعة السادسة عشرة
 في الركعة السابعة عشرة
 في الركعة الثامنة عشرة
 في الركعة التاسعة عشرة
 في الركعة العشرون

من اراد الصلوة في ركعتين في ركعة واحدة
 لا يقرأ في الركعة الاولى الا الحمد والقبلة
 في الركعة الثانية
 في الركعة الثالثة
 في الركعة الرابعة
 في الركعة الخامسة
 في الركعة السادسة
 في الركعة السابعة
 في الركعة الثامنة
 في الركعة التاسعة
 في الركعة العاشرة
 في الركعة الحادية عشرة
 في الركعة الثانية عشرة
 في الركعة الثالثة عشرة
 في الركعة الرابعة عشرة
 في الركعة الخامسة عشرة
 في الركعة السادسة عشرة
 في الركعة السابعة عشرة
 في الركعة الثامنة عشرة
 في الركعة التاسعة عشرة
 في الركعة العشرون

الصلوة بين ركعتين من جنس واحد ويجوز للزيادة الجملة
والركن في الصورة المذكورة
الركوع وقبل الركوع من الثانية لا يبطل
لما في قوله تعالى ولو لم يكن في ركعتين ركعتان
وصورة واحدة كما سبقت في الشك بين الركعتين

والثالث والاربع والخمس والست وكلها معلوم
حاسب ولو تعلق الشك بالساعة فالتراخي
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة

كذلك ان يفتل في ركعة
انما احتياطان ركعتين فالما وجب الساقى فرض
كذلك ان يفتل في ركعة
كذلك ان يفتل في ركعة

كذلك ان يفتل في ركعة
كذلك ان يفتل في ركعة
كذلك ان يفتل في ركعة

كذلك ان يفتل في ركعة
كذلك ان يفتل في ركعة
كذلك ان يفتل في ركعة

الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة

الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة

الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة

الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة

الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة

الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة

الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة

الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة

الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة

الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة

الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة
الصلوات في الصلاة العسيرة في الصلاة

المطهر يخرج على الارض ورواسته على الف اجزاء
الشعير على الارض على

ما كان صلبا يقطع بالحديد ولا يسلط عليه
الصلوة على الوجبات لاجل الخلل السابق

ورقة جبين تدرك ولا تصح عدم وجوب الغورية وان
احلقت الغائصة او كانت يومه ولا يرب انه

فيه اذلة والسفل من علي غضا، وكذا الغضا
على الغبر ولو لم يجرى الترتيب في الوان والجران

كجائت ولو نسيه لم يكن وجهه حاصلا بالتركيب
والاصح السقوط بعمره العاد عما في قصره

الشروط والوجبات من الهبات وغيرها المعترقة
في الصلوة وان لم تكن مقدرة في وجوب الغوات ولو

تعدرت ففي مقدمه ولو لم يبادر بيقظها
في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها

في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها
في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها

في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها
في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها

في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها
في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها

Handwritten marginal notes on the right side of page 152, including phrases like 'الشعير على الارض' and 'ما كان صلبا'.

Handwritten notes at the top of page 154, including 'فانما وضعت ريبا' and 'فانما وضعت ريبا'.

التمكن وان فانت حلالا لكل اهل الطهارة ولو خرك
سابقة في اثناء لاحقة عدلان لم يجز ان يحمله

وجوهان كانتا اذ لم يفسد او ان فاستجابا بان
لم يصبق الحاصرة وهو ان يقصد ذلك الصلوة

لا يشترط ان يمشي ولا يحرك ولا يمشي في
الغوات او الغائصة كمن جرد على الظن

ولو جعل عين الغائصة على الصبح والمغرب
مطلقة ثلاثيا ولو كان الغوات سفر اغناضه

مطلقة رباعيا او مغربا ومع الاشباه فثابتة
كذلك وبالجهد مطلقا ثلاثيا ومغربا ولو كان

اشتباه يومه ففيه كحاضر صبحان لا يعينين
ففيها ثلثا او المغرب بينهما والسا فرقا ثلثين

في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها
في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها

في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها
في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها

في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها
في الصلوة ولو لم يبادر بيقظها

Handwritten marginal notes on the left side of page 154, including 'فانما وضعت ريبا' and 'فانما وضعت ريبا'.

Handwritten marginal notes on the left side of page 154, including 'فانما وضعت ريبا' and 'فانما وضعت ريبا'.

Handwritten marginal notes on the right side of page 154, including 'فانما وضعت ريبا' and 'فانما وضعت ريبا'.

Handwritten marginal notes on the right side of page 154, including 'فانما وضعت ريبا' and 'فانما وضعت ريبا'.

واطلاوة نلوا في المشبه من على الحاضر ثمانية
 بعد المغرب ولو كانت من يومين او جعلت في الغروب
 ففيها ضرع عن كل يوم ثلثا والسار المتتابعين ولو كان
 الاشتهاء بهم التخيير فان اختار تعلم فقيم وانما في
 ولا يفتي لجمعة ولا العيدان وان كانت واجبتين في يوم واحد
 ولو لم يزل وسكر فرجحت او حاصنت فالغنى الزمان
 الا بزيادة والسرك خاصة **تم** في الصبح على الزمان العشرة
 الصلوة لسبع ويمنع عشر بعشر بعد صلاة
 بالاختلاف او الاوقات او كل خمس عشر في الذكر في قاصته
 في الاذني يتخير بين بنية الوجوب والندب
 ويجب على الولي هو الولد الذكر الا كبر السن المشهور قضاء
 ما فات آباءه من صلوة وصيام بعد تركه عمدا

من كان قادم الامارات
 الا ان يسطر على

من كان قادم الامارات
 الا ان يسطر على

عدا على الظاهر ومع العينة منقفاً على الولي ويؤيد
 لها ما لا يلقى اذنه من الشئ وفيه من اصل ثلثه
 في المصروف وهو حذف الاخير في من الرابعية **تم**
 السفر شرطه ثمانية **ارول** من بطا القصر يعلم
 فلا يقصر الهائم وطالب الزين ونحوه وان تجاوروا
 نساقه الا في حده وقد سبق كاف وهو الصديق كان
 اذا كان تابعاً ومنظر الرفعة على حد مسافر كما في قوله
 يقصر الثلثين من ايامه بعين العشرة ثم يتم ولو حضر
 واحدة وكذا كل مسافر من حده في غير بلدته ثلثين
 وحده ورواية مقبولة ولكن محل الترخص قبلها
 اذا علق السفر على الرفقة والمكره يقول على ظنه **القول الثاني**

من كان قادم الامارات
 الا ان يسطر على

من كان قادم الامارات
 الا ان يسطر على

من كان قادم الامارات
 الا ان يسطر على

خاصة فلا قولا تام في الذهاب والبلد والقسم
في العود ولو لم يقصد شيئا اذ اهل او متروكا
فوجهان ولو جرح كذلك بغير التردد
والاقامة اطلاقا تام كما سبق ويجب
المجموعين الفرضيتين للمسافر كالفرق

في العود ولو لم يقصد شيئا اذ اهل او متروكا
فوجهان ولو جرح كذلك بغير التردد
والاقامة اطلاقا تام كما سبق ويجب
المجموعين الفرضيتين للمسافر كالفرق
بالتصوير بالتبسيطات الاربعة بعدها
فثلثين مرة **التسبيح** الخوف وهو موجب
للقصر ايضا حضرا او سفرا جماعة او فردي
فان كل الصدق في عرجة القبلة ويحان
هجومه على المسلمين وفيهم في الافراق
وقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة
بالاولى ركعة فاذ لم اقم انفرادا او
بالاولى ركعة فاذ لم اقم انفرادا او

والتسبيح في الاخرى فيدخل معه
في الثانية ويغادر قوض في التثنية
ونحوه ليس بهم وفي المعترضين بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس
وهذه صلوة ذات الرقاع فان كل الصلوة
بكل فترحة صح والثانية نقل له وهو صلوة
بطن التحل وان كل العدة وجهة القبلة

والتسبيح في الاخرى فيدخل معه
في الثانية ويغادر قوض في التثنية
ونحوه ليس بهم وفي المعترضين بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس
وهذه صلوة ذات الرقاع فان كل الصلوة
بكل فترحة صح والثانية نقل له وهو صلوة
بطن التحل وان كل العدة وجهة القبلة
من قبا ونحوه يجوز ان لا يقرأ فيهما
صفتين واحدهم جميعا او ركعة فاذا
سجد ثانيا في الاول وسجدت استا فاذا
قام سجد الحادس وسجدت استا فاذا
استقل كل صفة الى موضع الاخر ولو عاكت
من قبا ونحوه يجوز ان لا يقرأ فيهما
صفتين واحدهم جميعا او ركعة فاذا
سجد ثانيا في الاول وسجدت استا فاذا
قام سجد الحادس وسجدت استا فاذا
استقل كل صفة الى موضع الاخر ولو عاكت

المؤنة والسجود او ينقص كل صفة هاهنا ركعتين
 او ينقص هاهنا الصفتين في الركعتين او ينقص
 الصفتين في ركعتي السجود والحكمة اصل كل
 ركعة صلاة مع روبرا او روبرا مع روبرا
 وفي صلاة عسفان وان التحم القفال وان تمحلى الى
 المسافة وعند ههنا السافة صلوا بحسب
 امكان حاله وانما الى القبلة وغيرهما عدم
 امكانها بسجد الربك على روبرا من سجدها في
 دنه فان تعذر روبرا كذا في السجود والقبض
 ويعتبر الفعل الكثير مع كلبة الدم ونسب الحجة
 وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال والركاس
 يجوز في الركعة بالنسبة الى سجدة التكبير
 والشهد والتسليم ولا يجب الاعادة وان كان
 في ركعة واحدة

ولو كان عابدا بقتال وانما في الركعة السجود
 وفائتة الخوف تقصر بحسب ما كان قصر اول
 اسبابه سوا ركعة فركعتي الكيف حتى السيل
 والسبع ولو انكشف خطا وظن ان وجهه
 الجرا والمتمحل والغريق تجزيان المكان للقبلة ولا
 يقصران الا مع السفر نحو الحجاز
 مستحبة فافترض وتباكدها وتجب جمعها
 العبد الواجبة والبندس تحريم المناقاة
 الاستسقاء والعبدان والغير وفصلها عظم
 لغوا النبي صلوة الجماعة فقال صلوة الغد سبع
 وعشرين درجة والقد بالذال الجملة وهو لو
 وعنده ما من ثلث في قريتين بلد لا يقام فيهم
 في صلاة واحدة

الصلوة اذا سخط عليهم الشيطان وغيره...

فان الذنب بلغذ القاصية وعش ابن بابويه...

ترك الجماعة نكح جميع منوات من غير علة...

هو منافق وقد ورد في الاصل ان صلوة الجماعة افضل...

من صلوة الافراد على حال الكوفة الى غير ذلك...

الكثيرة وما لم يجمع افضل لان يعطل مسجد...

بغيبته وكفى الضرر والربح ان المسجد...

سنة احدها بل في الامام وعقله وانما يده...

وطها في الصلاة وصحة صلوة ظاهر او بانه...

الى فرضه القيام وانعان القراءة اذ مع المائدة...

ذكريته ان ذكر الخلق ذكروا غيرهم فليدفع...

امامة الصبي وان كان او طرا الاحوال اذ فاقه...

فان قيل...

Handwritten marginal notes on the right side of page 145.

Handwritten marginal notes on the right side of page 145.

Handwritten marginal notes on the right side of page 145.

Handwritten marginal notes on the right side of page 145.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Handwritten notes at the top of page 146.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of page 146.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of page 146.

وجوز في بعض الطوائف اليومية وعكسه وكذا
بالنقل والنقل بالنقل في موضع بعض اليومية

ببعض وضع تقصص صلوة المأمور بتخيروا بين

التسليم والنظر لتسليم الامام وهو افضل ولو ان

فله انقله في التمسك بسبق المأمورين

وتحجب مما بعد الامام في القول والفعال

بالقدرة على لا ينقل الا ان يركع قبل فراغه

ونسبنا لارجح فتابع وان زاد ولو كان لم يرجح

هو معتاد الظان كالتاسي ولو اختلف بين كالتسليم

استقطع القدرة ويحصل الامام القراءة في الجهرية والريسية

فيلزم المأمور القراءة فيها على ارشاد ولو لم يسمع في

الجهرية ولا همزة استجب ان يقرأ ربي اياه ان

ان هو صواب عينا

من الامام دون غيره في حال

الصلوة في حال حال الامام القراءة

ان كان في موضع الامام في

نقصت قرآنه عن قراءة الامام ليتركها ويدرك

الركعة باذنه ركه ركه او بعد الذكر الواجب

لان منقذ هو اذ ركه ركه او ارتفاعه لو اذ ركه بعد

الركعة او بعد الصلاة ان لا يركع معه

البينة عند قبله الى الركعة الواجبة ولو كانت

الركعة استأنف بعد التسليم ولو كان بعد سجود

كبر مقتديا بما عني التسليم ان شاء فان كان

الركعة قام بعد تسليمه بغير استئناف والظاهر

بذكره فصل الفدية ولو كان التسليم هو ان

تابعه بعد القيام ايضا ولو لم يسمع صلوة

فيجعل ما بين ركعة واحدة بخير من غيرها

بين التسليم والقراءة وان استمع امامه على

ان كان في الامام او غيره

لما اخبرنا عن هذا المصنف في قوله في كتابه في الصلاة
على الامام من اجاب ان الامام من اجل ان الله تعالى
مراعاة ما يوجب له في الصلاة

ولو كان غير مبرهن في الصلاة فلا بد من اجراء التمسك ولو كان
في الجهرية او مثل حديث النفس في تشهد قائمان ام

ان اضطرر وشيخ بتوبة المصنفين باستقراء
المناكب واختصاصه على المصنفين في قوله في كتابه افضل

ويكره تكبير نحو العبد والصبيان واذا اتحد المأموم
وكان ذلك في غير موضع الامام وان تعد خلفه

كلمة الواحدة والخفي ولو لم يسمع التسليم في الصلاة
في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

معها ولو كان في الصلاة خلفه في الصلاة
خوف الفناء يعظمها استحبابا كما لو كان امام اول

ويكره التسليم بعد الاقامة ووقت التكبیر عند
في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

ويحذف صوت الركوع بالحقان كيك مكانه ويجوز ان
في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

شك
دوسن آدمي جانب
جزء من زمن كند
وقد كان يسمع

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

ان شاء والحق بالصف وان شاء منى ان لو كان
عدم فعل كثر وان يكون مكان التكبير صالحا

ويجوز المنفرد صلواته مع الجماعة استحبابا وكذا
الجامع اماما او مؤمنا ويخير بين يديه في الركوع

والندب ويكره وقوف المأموم وحده اختيارا
وتخصيص الامام بنفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل

الامام بعد من يركع الاقراء ولو نزل في الركوع
خارجت ويجب الجهرية في غير الصلاة

وان كان قبل القراءة قراء لنفسه او غيرها
بقرأة الامام او انما احتل البناء وجوب

الاعادة وقرآنه من الاقراء بمن علم بحجامة ثوبه
او بدنه تروا وجهه المنع ولو علم بحجامة ثوبه

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

في الصلاة في الجهرية والواجب ان يسمع التسليم في الصلاة

بعضه باذن مولاه والساكن الذي لا يبرأه
ولو لم يكن له من تمام وجوب عليه الصلاة
الانعام ثم رداً قريباً من التقاد انما الاعلى والاعلى

حد الاعتقاد والرضى المتضمن بالخصم
كثيراً بعد عن موضع افتقارها بدمى الرضوخين

والمتشغل بتجديد البيت او عيادة مريض والفتى
نفس او مال او جيب او نصيب باطل وكفى

عاجز عنه والمنع بمطر او رجل شديد او غيرها
فان حضر واقبل صلى الظهر وجبت عليه من العتد

بهم او المرضي او انصرف بالصبر والمطباتان
الزوال قبل الصلوة وجب القيام فيها مطمئناً مع

القدرة واستمال كل واحدة على لفظ الحمد لله
والصلوة على النبي وآله من الوعد لا يتعين له

بعضه باذن مولاه والساكن الذي لا يبرأه
ولو لم يكن له من تمام وجوب عليه الصلاة
الانعام ثم رداً قريباً من التقاد انما الاعلى والاعلى

لفظ قراءة من تخفيفه اية تامة الفائدة و

الصلوة على امة المسلمين والفضل بينهما مجتمعة
ورفع الصلوة بحسب سموه العدة والاحوط الصلوة

الطهارة ووجوب الامعاء وتحريم الكلام في انشائها
عند النظر في سجود السجدة وكونه مصفياً بما لا

والسليم ان لا يجي عليه المذموم والجلوس قبل الخطة
حتى يفرغ المذموم ويجتمعه ولا يصح فراغ في طهارة

والمام لها ولو ادرك المسبوق الامام كالحاق النيات
ادركت الخطة فتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه

مراكبها جميعاً له الوحدة وتنطبق بان يكون بين
الانكسار من الشروط من

بعضه باذن مولاه والساكن الذي لا يبرأه
ولو لم يكن له من تمام وجوب عليه الصلاة
الانعام ثم رداً قريباً من التقاد انما الاعلى والاعلى

بعضه باذن مولاه والساكن الذي لا يبرأه
ولو لم يكن له من تمام وجوب عليه الصلاة
الانعام ثم رداً قريباً من التقاد انما الاعلى والاعلى

بعضه باذن مولاه والساكن الذي لا يبرأه
ولو لم يكن له من تمام وجوب عليه الصلاة
الانعام ثم رداً قريباً من التقاد انما الاعلى والاعلى

بعضه باذن مولاه والساكن الذي لا يبرأه
ولو لم يكن له من تمام وجوب عليه الصلاة
الانعام ثم رداً قريباً من التقاد انما الاعلى والاعلى

بعضه باذن مولاه والساكن الذي لا يبرأه
ولو لم يكن له من تمام وجوب عليه الصلاة
الانعام ثم رداً قريباً من التقاد انما الاعلى والاعلى

منها الحاضرة وجوبا وان تصيقا تدم الحاضرة وقد
كان في انهاء الكسب واستعمل الحاضرة على قول مع
تطمها

سعتها يتخير وتقدم الحاضرة افضل **اما** الصلوة
الطرف فركعتان كالتي في كل سجدة فاعلم عند
ابراهيم عم في المكان المعروف بالمعالم ان
نجم صلي خلفه والواجب فيه ولو سجد الى القلم
ثم الى حجر حيث تذكر ولو سجدت ففانها الوحي يجب
ان يكون بعد الطواف الواجب قبل السعي ان يجب
ويؤدى الصلوة اليومية في كل يوم

ويستحب المبادىء والاداء في بينهما وارتقاء
تقدم في الغسل صلوة الاموات **اما** الملتزم الصلوة
بمذمومة فيعتبر بما يعتبر في الوجبة ويتردد
الصفات المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلا يتبدل منها

الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت

زعام
الترتيب ان
وشره ان
لكن

بمعان تخص كونه للجمعة تعيين فلا تخل به عمدا فصح
وان في به مرسعا الى العبد على الموت ويعتبر فيه
اردا او القضا في ازل خاصة ولو عين مكانا
مع المزية لا بد منها على القول في الفرق بينه وبين
الزمان عند نظر لقول الله فيهما هل ينزل يد منزلة
يجري والمفترض في حال ولو عين عدد التعيين يسلم
بعد كل ركعتين ولو نزل بها تسليما صح روحها
ان ان يطلق فيقول على المشرع ولو اطلق الصلوة ان
ركعتان على اربعين ولو نزل بها نحو الكسب والعيد

وقد ثبتا فيهما العقد والاداء وشبهه الذكر العهد
اليمين والعمل العبر باجارة ونحوها ولا يرد
العلاقة في العجز وعدم نقصان صلوة بنقصان
صفه

الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت

الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت

الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت

الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت

الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت
الوجبة في كل يوم في كل وقت

كالمعجز عن القيام مع بعض القراءة ولو تجد العجز
 ان يطول عظمه الاذنه وان يكون في المشايخ
 اجتمعت الافعال والغيب والرجوع في النقاوت
 لا تضعها في العجز وعقدت وهل هو على الفور ان على
 المراجعي او اعلم بقصرها ويحتمل وجوب ما يوجبها
تمت الصلوة المزدوجة الاستسقاء عند القطع
 الا مطر في غير الايام في العيد في القوت فانه
 بالاستسقاء وسواها من التوبة والبراءة
 ويستحب حفظ حقوق الناس بالنزاهة والحرمة والظلم
 وهو ما فيها السبت او الاربعاء والجمعة في الثالث
 حفاة بالسبب في كل الصلح والشيخ والاطفال
 بسبب الجماعة والمجهر بالقراءة ويقول امام الزمان
 اليامين الى اليسار ولو تأخرت ادجابه كبر في الخروج
 في العجز عن القيام مع بعض القراءة ولو تجد العجز
 ان يطول عظمه الاذنه وان يكون في المشايخ
 اجتمعت الافعال والغيب والرجوع في النقاوت
 لا تضعها في العجز وعقدت وهل هو على الفور ان على
 المراجعي او اعلم بقصرها ويحتمل وجوب ما يوجبها
تمت الصلوة المزدوجة الاستسقاء عند القطع
 الا مطر في غير الايام في العيد في القوت فانه
 بالاستسقاء وسواها من التوبة والبراءة
 ويستحب حفظ حقوق الناس بالنزاهة والحرمة والظلم
 وهو ما فيها السبت او الاربعاء والجمعة في الثالث
 حفاة بالسبب في كل الصلح والشيخ والاطفال
 بسبب الجماعة والمجهر بالقراءة ويقول امام الزمان
 اليامين الى اليسار ولو تأخرت ادجابه كبر في الخروج

لجوع سبباً لو تيسر كونه دجالاً كونه وكبر

ولو سقر في الخطب صلواتك ان لم تكن في حياضه
 اصحبه الدعاء بالزينة ويكره النسبة المطران
 ويجوز اعتقاده **فيها** صلوة يوم العذير قبل
 الزوال بصلوة ساعة وهي ركعتان بغير ركعة كل
 كبر مرة وكل من العذر والتجديد راحة للركبي
 المقوله من فيها خالدون عشر اجملته في الصحرا
 بعد ان يحط الامام من ربه في فضل اليوم فاذا
 انقضت فصالحون يتهاون بها في صلاة الفجوة
 ومائة الف مرة كل واحد اذا ساء الله حوائج يعطى له
 زكوة ويعطى ما يسأل ويبقى الصلوات المذمومة
 مذكورة في كتب اصحابه فيطلب هناك
 وكل النوافل ركعتان يتشهد في تسليمها الوتر
 فاستها ركعة وصلوة ام عرابي فانها ارفع ولكن
 في العجز عن القيام مع بعض القراءة ولو تجد العجز
 ان يطول عظمه الاذنه وان يكون في المشايخ
 اجتمعت الافعال والغيب والرجوع في النقاوت
 لا تضعها في العجز وعقدت وهل هو على الفور ان على
 المراجعي او اعلم بقصرها ويحتمل وجوب ما يوجبها
تمت الصلوة المزدوجة الاستسقاء عند القطع
 الا مطر في غير الايام في العيد في القوت فانه
 بالاستسقاء وسواها من التوبة والبراءة
 ويستحب حفظ حقوق الناس بالنزاهة والحرمة والظلم
 وهو ما فيها السبت او الاربعاء والجمعة في الثالث
 حفاة بالسبب في كل الصلح والشيخ والاطفال
 بسبب الجماعة والمجهر بالقراءة ويقول امام الزمان
 اليامين الى اليسار ولو تأخرت ادجابه كبر في الخروج

لجوع سبباً لو تيسر كونه دجالاً كونه وكبر

في العجز عن القيام مع بعض القراءة ولو تجد العجز
 ان يطول عظمه الاذنه وان يكون في المشايخ
 اجتمعت الافعال والغيب والرجوع في النقاوت
 لا تضعها في العجز وعقدت وهل هو على الفور ان على
 المراجعي او اعلم بقصرها ويحتمل وجوب ما يوجبها
تمت الصلوة المزدوجة الاستسقاء عند القطع
 الا مطر في غير الايام في العيد في القوت فانه
 بالاستسقاء وسواها من التوبة والبراءة
 ويستحب حفظ حقوق الناس بالنزاهة والحرمة والظلم
 وهو ما فيها السبت او الاربعاء والجمعة في الثالث
 حفاة بالسبب في كل الصلح والشيخ والاطفال
 بسبب الجماعة والمجهر بالقراءة ويقول امام الزمان
 اليامين الى اليسار ولو تأخرت ادجابه كبر في الخروج

فقد
 سبباً لو تيسر كونه دجالاً كونه وكبر

توفيق
 تمام كونه
 سبباً لو تيسر كونه دجالاً كونه وكبر



هذا الخمر المرفاه في هذه الرسالة والمحمد لله
الذي وفق لولا تمامها وختم الحسني في افتتاحها
واختتامها وانما اصرع الله بخاصية مخالفة ^{محمد}
واطقت عترة مع ما انا عليه من اعتراف
بالعجز والتقصير والافتقار الى جود المطلق
في الجليل والحقير ان يجعل ما بقى من ايام هذه
المهلة مقصورا على ما فيه رضاه مصر وفاي
ما يرضاه ^{عبد} وخرج من تسوية ما فيها ^{عبد}
الذي ^{عبد} المذنب الجاني على من عبد العالی وسط
نهار الخميس تقريبا عاشر شهر جمادى
الاخر سنة سبع وعشرون وثمانمائة من الهجرة
النبوية صلوات الله عليه على شرفها بمشهد

عبد

٥٩٨

خطی احمد